عقوبة الإعدام

فى الفقه والقانون الدولي



الاستاذ
عقبة خضراوي



٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٨٨٢٢

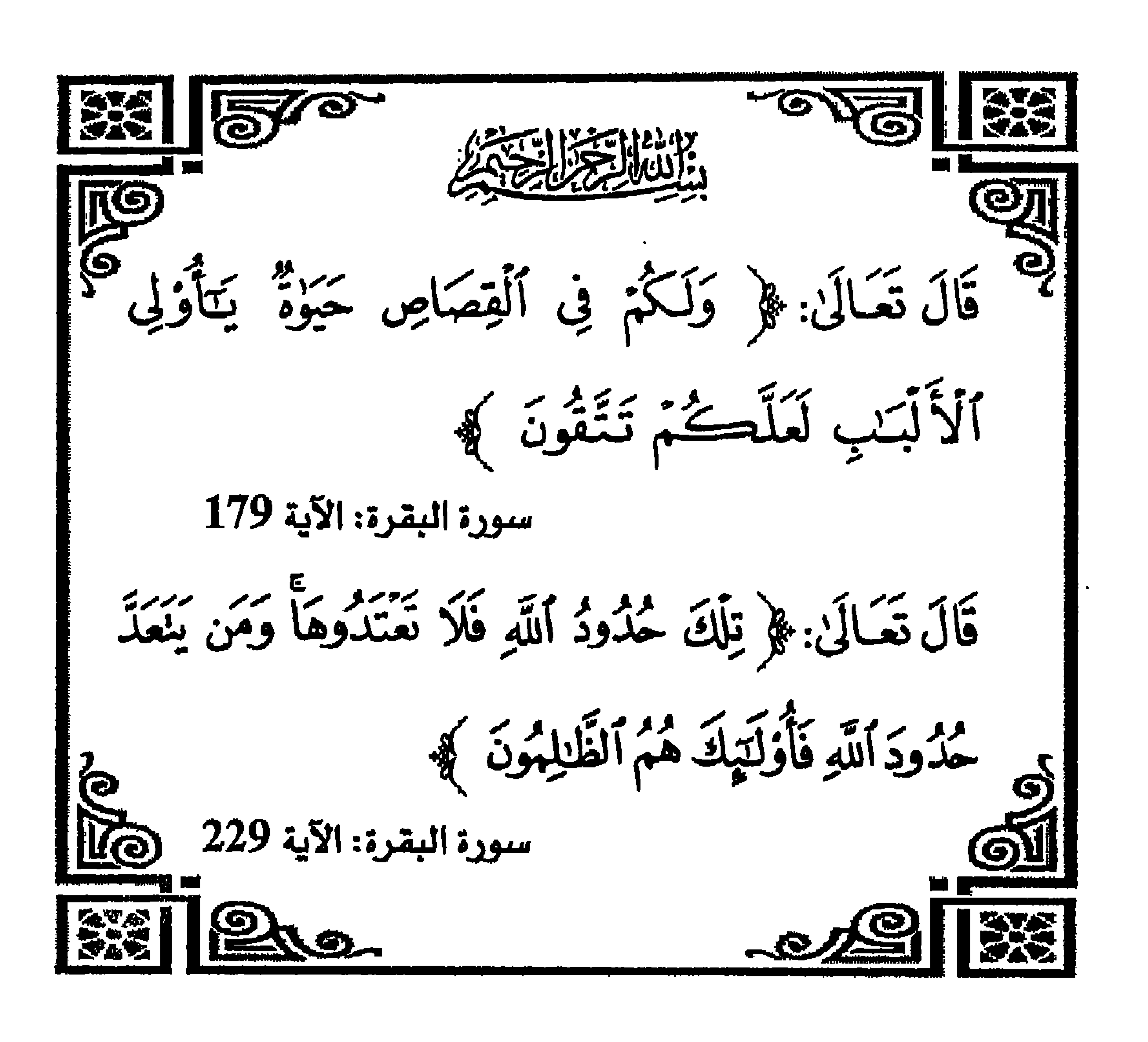
عقوبـــة الإعـــدام

في الفقه والقانون الدولي

الأستاذ
عقبة خضراوي

الطبعة الأولى
2015م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول: 0020103738822 الإسكندرية



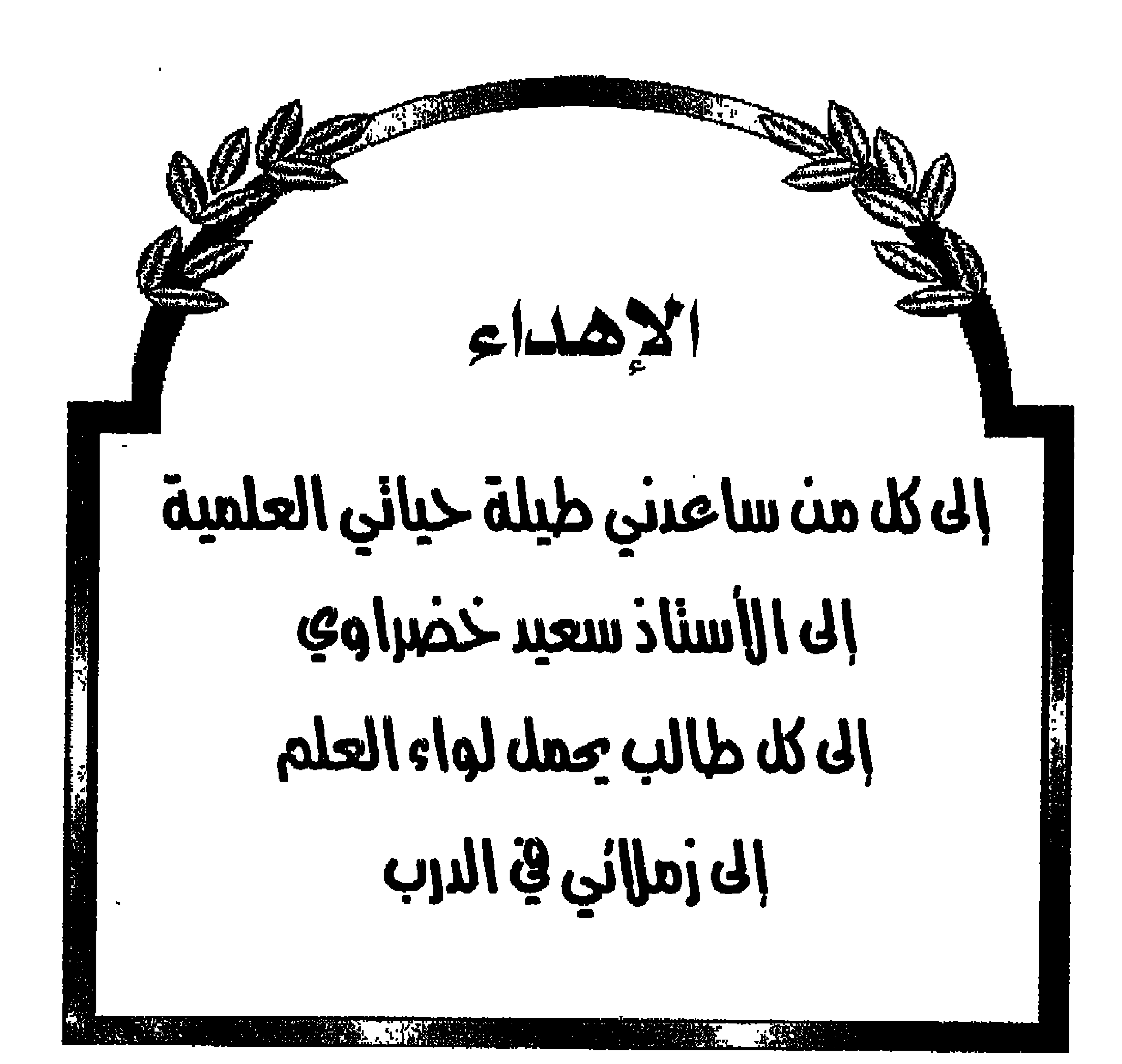
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة البقرة: الآية 179

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾

سورة البقرة: الآية 229



الإهداء

إلى كل من ساعدني طيلة حياتي العلمية

إلى الأستاذ سعيد خضراوي

إلى كل طالب يحمل لواء العلم

إلى زملائي في الدرب

(إن كل علم بشري ناقص وكل قانون بشري إن عالج مشكلة أثار مشكلات، ومهما كان محكما في نظر واضعيه لا يخلوا من ثغرات...لماذا ؟

لأن البشر علموا أشياء وغابت عنهم أشياء كثيرة..فعلمهم بالمستقبل غير موجود...لذلك فإن القوانين البشرية لا تكاد توضع حتى تعدل ثم يأتي بعد التعديل تعديل ثم تعديل،حتى يصبح كالثوب الذي لا يسترشيئا من كثرة الرقع التي تملؤه)

الإمام الشعراوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير الأنبياء وخاتم المرسلين، أما بعد :

تعتبر الجريمة من المواضيع التي شغلت بال الكثيرين من رجال القانون، و فلاسفة و أدباء القرن الماضي و مطلع هذا القرن، فكان لكل مفكر وجهة نظر حول ماهية الجريمة وأسبابها وكيفية التقليل منها، متأثرًا بتكوينه الديني أو السياسي أو الاجتماعي أو التاريخي، إلا أن أغلب علماء الإجرام اتفقوا على أن الجريمة هي" ذلك الفعل الذي يعاقب عليه قانون ما، داخل مجتمع يملك سلطة العقاب والحكم به "، فالعقاب أو الجزاء إذًا لازم كائنا ما كان على أساس شرعيته، أي أنه على وجه مشروع في سبيل الحفاظ على كيان المجتمع من أن ينال منه الإجرام و سواء سمي تحقيقا للعدالة أو وصف بأنه دفاع اجتماعي وللوصول لهذا الهدف نجد أن المجتمعات البشرية عرفت منذ القديم صورًا عديدة للعقوبة، تختلف باختلاف نوع الجريمة و مدى خطورتها على المجتمع، ففي الجرائم البسيطة يتمثل العقاب في السخرية والتهكم، أما في الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع كان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد، كما سادت العقوبات

البدنية القاسية كالضرب و الجلد و بتر الأطراف، و قد يصل إلى الإعدام .

حيث ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام من جهة وإصلاح الجاني و تهذيبه من جهة أخرى، فيرى "بيكار يا"[1] أن هدف العقوبة هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا و منع الآخرين من أن يسلكوا سبيله، بشرط أن تلتزم الدولة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لمنع تعسف القضاء

إلا أن أغلب فقهاء و رواد القانون الجنائي في العصر الحديث كان لهم أثر كبير في تطوير الفكر العقابي و صبغته بصبغة إنسانية، و من أبرزهم "بنتام"[2] و"بيكاريا" حيث هاجموا العقوبات البدنية القاسية و بالذات عقوبة الإعدام لكونها منافية لكرامة الإنسان و آدميته ولتعارضها مع العدالة، مفضلين العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية فالسجن حسب رأيهم كفيل بإصلاح الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة، فقد وصف بيكاريا تطبيق عقوبة الإعدام بالوحشية وعدم جدواها في القضاء على الجرائم، وبذلك يكون أول من نادى بإلغائها في العصر

---

(1) "سيبزار بيكاريا" اقتصادي و عالم في علم الإجرام، ذو جنسية إيطالية ولد ب"ميلان"سنة 1739م وتوفي سنة 1894م، مؤلف كتاب "الجريمة و العقوبة".

(2) جيرمي بنتام (1748-1832) يعتبر من أبرز المفكرين الذين اهتموا بدراسة علم العقاب والمشاكل العقابية من أهم مؤلفاته"شرح التشريع المدني والجنائي"،"دراسة للعقوبات والمكافآت".

الحديث الذي اتسم بالاحترام المتزايد لحقوق الإنسان طبقا للإعلانات الوطنية والدولية لاسيما في مجال المحافظة على حياته وعدم المساس بجسده، ومنع أي تعذيب مادي أو معنوي يلحق ببدنه .

و هذا ما رفضه أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية بشدة مطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها أكثر زجرًا للجريمة ، حيث لا يزالون يتمسكون بها على أساس أنها أداة صالحة لبتر الأشخاص الخطيرين الخارجين عن قانون الجماعة ووسيلة فعالة لاجتثاث طائفة المجرمين بالفطرة، الذين يستحيل ردعهم أو إصلاحهم، فقد أدت التحولات العميقة التي طرأت على الحضارة الإنسانية ، منذ أكثر من قرنين إلى مراجعة العديد من المبادئ الطبيعية والمعنوية التي تشكل في مجملها البنية الإجتماعية الإنسانية ، وأهم هذه المبادئ ظاهرة الإجرام التي رافقت ظهور الإنسان، ومازالت تواكبه حتى يومنا هذا ، بل إن المعطيات الإجتماعية تنبئ بملازمتها له إلى الأبد ، باعتبارها ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الأخرى التي تلازمه .

و نتيجة هذا الخلاف يمكن القول بأن ثمة اتجاهين بشأن جدوى وملائمة عقوبة الإعدام، اتجاه رافض للعقوبة ، و اتجاه مؤيد لها.

وعلى مستوى القانون الدولي نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية التي نصت على إلغاء عقوبة الإعدام من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونفس التوجه الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإننا نجد أن منظمة العفو الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تمثل أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسعى بشكل دائم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية فهي تؤيد الرأي الفقهي القائل بضرورة عدم تنفيذ هذه العقوبة الغير إنسانية حسب رأيه.

ورغم وجود الدراسات السابقة لهذا الموضوع، إلا أننا لاحظنا ندرة الكتب المتخصصة التي تعالج هذه العقوبة بشيء من التفصيل، في ظل زيادة عدد الدول التي تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام بما فيها الدول العربية و الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نقسم دراستنا لهذا المؤلف إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية عقوبة الإعدام والفصل الثاني تطرقنا فيه لموقف الفقه والمواثيق والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام.

الفصل الأول

ماهية عقوبة الإعدام

من الممكن اعتبار العقوبة الجنائية موقف اجتماعي لمواجهة الجاني بسبب اقترافه لعمل إجرامي، والعقوبة في هذا المعنى ليست مقصودة في ذاتها، و إنما يجب النظر إليها بوصفها وسيلة لمحاسبة الجاني ظرفيًا وصولاً لغاية أخرى بعيدة قد تكون هي القصاص، أو إرضاء حاسة العدل المثالي أو الردع و الإصلاح أو العلاج، أو إعادة التكيف مع المجتمع أو جبر الضرر الناشئ عن الجريمة .

وذهب الفقه الجنائي في تعريف العقوبة إلى اتجاهات متعددة، حددت معالم العقوبة و عرفتها حيث جرى الفقه الفرنسي إلى القول بأنها "جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".

و ذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها "إيلام يصيب المحكوم عليه كرهًا على قدر الجريمة التي ارتكبها".(1)

كما تعرف على أنها "جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها، فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها و يوقعها القاضي على مرتكبها"(2).

---

(1) د.طارق عبد الوهاب سليم، علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص168

(2) د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للنشر، ص292.

ويمكن تعريف العقوبة من منظورها الشكلي بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة وما يتناسب معها"[1]

وذهب رأي في تعريف العقوبة بأنها "ذلك الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمرًا لقانون أو نهيه، و ذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به"[2].

فأغلب التعاريف السابقة تبين جوهر العقوبة في أنها تتضمن إيلامًا وتُطبق على الجاني بالقصر و الإجبار وترتبط بالمحكوم عليه و تتناسب مع الجريمة إرضاءً لحاسة العدالة .

فالعقوبة كما يراها أغلب الفقهاء هي"تأديب يتكبده فاعل الجريمة" وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام، فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها بل إن الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية و يختلف الهدف في توقيع العقوبة باختلاف الأزمنة والعصور، فقد كانت المجتمعات القديمة تهدف إلى الانتقام من الجاني، إلا أن هذه الفكرة بدأت تتلاشى و أصبح العقاب يهدف إلى إصلاح الجاني و تهذيب سلوكه وتعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الجسدية التي شغلت اهتمام الكثيرين

---

(1) د.عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007،ص 549.

(2) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،دار الفكر العربي، القاهرة 1989،الطبعة الرابعة،ص763

من الفقهاء والمفكرين و المشتغلين في مجال الدراسات والبحوث العقابية حول مبدأ الأخذ بها أو إلغائها

لأنها تؤدي إلى المساس بأهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة [1] الذي لا يمكن عزله عن باقي الحقوق الشخصية والمدنية وغيرها ، لذلك يجب الاعتراف بترابط حقوق الإنسان المختلفة ، حيث نص محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأخيرة منه على أنه لا يعترف باحترام بعض الحقوق على حساب احترام حقوق أخرى بإعتبار أن بعض الحقوق مشروطة بغيرها [2]

وسنحاول في الفصل الأول التعرف على عقوبة الإعدام و تطورها عبر مختلف العصور.

---

(1) Piere Marie Dupay, Droit international public Paris, Dalloz1998,p1981

(2) Mirelle,Delmas-Marty,trois defis pour un droit mondial,Paris editions du Seuil,1998,p47

المبحث الأول
تعريف عقوبة الإعدام

لكي يسهل علينا معرفة عقوبة الإعدام و تمييزها عن غيرها من العقوبات الجسدية المختلفة، سنحاول التطرق إلى تعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول
التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

للوقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام يجب علينا أن نبين مفهوم كلمتي "عُقُوبَة" و "إِعْدَام":

فبالنسبة لتعريف (العُقُوبَة) لغةً نجد أنها كلمة مشتقة من لفظ "عَقَبَ"، وعَقَبَ كل شئ، وعُقْبَة، و عَاقِبَتُهُ، وعَاقِبَهُ، وعَقَبَتُهُ، وعُقْبَاهُ: آخره، والعُقْبَى جَزَاء الأَمْرْ، و العِقَابُ والمُعَاقَبَة، أن تجزي الرجل بما فعل سواءً، وعَاقَبَهُ بذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً، وعِقابًا: أخذه به و تَعَقَبْتُ الرجل إذا أخذته بذنب كان مِنه[1].

أما تعريف كلمة (إعدام) فقد جاء في متن اللغة العُدْم والعُدُم والعَدَم، الفُقْدَانُ والذَهَابُ، وهو الأصل في المعنى وغَلَبَ على

---

(1) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص48

فقدان المال، والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حُكِمَ عليه بالإعدام أي الموت.

و قال صاحب تاج اللغة و صحاح العربية : أُعْدِمَ الرجل، إفتقر فهو مُعْدَمْ و عَدِيمْ[1].

و جاء في لسان العرب، و أَعْدُم، إعْداما وعَدْمًا ، إفتقر وصار ذا عَدَم فهو عَدِيم[2].

و بالتالي و من خلال هذه المعاني لكلمة إعدام، نجد أن معناها في اللغة العربية ينحصر عمومًا في الفقر و الإفتقار أو الفقر المُدْقِعْ .

أما في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة الإعدام يقابلها مصطلح death penalty وهناك مصطلح آخر أكثر شهرة وهو capital punishment وتعني "العقوبة العظمى" حيث تشتق كلمة capital من الكلمة اللاتينية capitalis و التي تعني حرفيا متعلق بالرأس (رأس تقابل caput في اللغة اللاتينية) و من هنا كانت عقوبة جرائم الإعدام هي قطع الرأس.

---

(1) إسماعيل حماد الجوهري،تاج اللغة و صحاح العربية،الجزء الخامس، دار العلم للملايين، 1984،ص984.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد12، الطبعة السادسة، بيروت، 1998، ص39.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

يقصد بالعُقوبة في المعنى الاصطلاحي "الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، و هي كذلك جزاء ينطوي على ألم بالمجرم نظير مخالفته لنهي القانون أو أمره .

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهناك عدة تعاريف، يمكن أن نبينها على النحو التالي:

"الإعدام هو إزهاق روح الجاني لفعلته الشائنة، أي زجره بصورة لا يتحقق فيها النفع أوالإصلاح".(1)

و هناك من يرى بأنها :"ذلك الإنتقاص من الحقوق القانونية للإنسان الذي تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحضره قانون العقوبات" (2) ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر، لأن مخالفته أصبحت أمرًا واقعيًا ، و إنما يعتبر وسيلة لمنع إيقاف ذلك السلوك مرة أخرى سواءً من طرف صاحبه أو أي مواطن آخر .

---

(1) د.بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص36.

(2) محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص253.

كما عُرف الإعدام على أنه:"إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام..." (1)

و هناك رأي فقهي عرفها بأنها"جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة" و يجب أن يصدر به حكم قضائي .

كما عرفها قانون العقوبات المصري بأنها: "عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا".

و عُرفت أيضا بأنها قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب والردع العام، و تعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام .

و ما يمكن ملاحظته من هذه التعاريف أنها لم تشتمل على جميع عناصر العقوبة كما أنها ركزت على إزهاق روح الجاني .

فالعقوبة عبارة عن رد فعل عقابي و اجتماعي لإنتهاك القانون و حقوق الأفراد توقع على الجاني بمقتض حكم قضائي نهائي، و تتضمن إيلام مقصود يلحق بمن تنزل به من أجل الجريمة التي أرتكبها ، و يتعين أن يكون هناك تناسب بين الإيلام والجريمة، هذا عن معنى العقوبة بوجه عام .

إلا أنه ينبغي أن لا نخلط بين العقوبة و التدابير البوليسية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بغية الحيلولة دون حدوثها، و عدم

---

(1) د.طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص169

الخلط أيضا بين العُقوبة والتدابير الاحترازية التي ارتفعت نسبة تطبيقاتها في الآونة الأخيرة فهي تشبه العقوبة من حيث أن موضوعها هو كفالة حماية المجتمع، غير أنها تختلف عن العقوبة في تجردها من عنصر الإيلام المقصود.

و يمكننا إدراك المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام إذا توصلنا إلى تعريف جامع مانع يميزها عن غيرها من العقوبات الجسدية القاسية.

و لعل التعريف الأجدر والأنسب لعقوبة الإعدام يكون كالتالي :

"هي أشد عقوبة جسدية، تتمثل في إزهاق روح الجاني و إنهاء حياته لإرتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها هذا الأخير بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، بهدف تحقيق الردع العام و الخاص مع احترام مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة".

فمن خلال العناصر المكونة لعقوبة الإعدام، و التي ورد ذكرها في هذا التعريف تبين لنا أن أهم عنصر يمكن اتخاذه كمعيار للتمييز بين عقوبة الإعدام و العقوبات الجسدية الأخرى، هو النتيجة المترتبة عنها، فعقوبة الإعدام تؤدى إلى إنهاء حياة الجاني، أما العقوبات الجسدية الأخرى تؤدي إلى إلحاق الألم بجسد الجاني بعد الجلد والضرب و التعذيب، بهدف إصلاح الجاني و تهذيبه .

كما أنه من غير الممكن وصف عقوبة الإعدام بأنها قتل، لأن هذا الأخير هو بمثابة سلب حياة الإنسان دون وجه حق، بدافع الثأر أو الانتقام، يقدم عليه الجاني بنفسه، دون اللجوء إلى السلطات المختصة لأخذ حقه من الغير بطريقة قانونية .

أما عن موقف القوانين العربية من وضع تعريف محدد لهذه العقوبة، فمنها من قام بتحديد معنى عقوبة الإعدام و منها من أشار إليها فقط، ومن بين التشريعات التي عرفت عقوبة الإعدام، التشريع العراقي فقد جاء في المادة 86 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ما يلي:" عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت ".

و عرفها قانون العقوبات الأردني في المادة 1/17 على أنها " شنق المحكوم عليه"، أما قانون العقوبات المصري فقد أشار في المادة 13 إلى أن "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق "

وهو ما أشار إليه القانون الليبي في المادة 19 من قانون العقوبات .[1]

أما القوانين العربية الأخرى، فإنها لم تضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام و اكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين أنواع العقوبات، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الجزائري في (المادة 5)،

و القانون المغربي في (المادة 16)، و القانون القطري في (المادة 34)، والقانون العماني في (المادة 39) .

---

(1) د.طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص170.

و فيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام، نجد أنها لم تعرف هذه العقوبة بهذه التسمية، حيث لم ترد لفظة (عُدْم) التي أشرنا إليها في المعنى اللغوي لهذه العقوبة إلا أنها أوردت ما يقابلها بالفظ، كالقصاص، الذي ورد في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ".

وقوله أيضا: " ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وكذلك بلفظ التقتيل الوارد في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ ﴾[2] أوبلفظ القتل الوارد في قول النبي محمد عليه الصلاة و السلام:"من بدل دينه فاقتلوه"[3]، وقد ورد ما يقابل عقوبة الإعدام بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية، 178- 179

(2) سورة المائدة، الآية، 33

(3) د.أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4 ، 1988، ص115

(4) سورة المائدة، الآية، 45

(5) سورة الإسراء، الآية، 33

المبحث الثاني

تطور عقوبة الإعدام عبر العصور

إن دراسة تاريخ العقوبة يقتضي استقراء نشأتها و تطورها في عصورها المُبَكرة ثم التعرف على اتجاه تطورها في العصور الحديثة

و ترجع نشأة العقوبة إلى وقت وجود الإنسان على وجه الأرض، فقد لازمت المجتمع البشري منذ نشأته و سارت معه جنبا إلى جنب في تطوره عبر القرون، و مرجع ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به .

فالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للإنسان قديمة قِدم البشرية ولا القوة أو الصرامة تمنع تطور العدوان و العنف، وكانت المجتمعات القديمة متشابهة، إذ أنها لا تفرق بين الجرائم العمدية و غير العمدية، كما لا تميز بين القتل و الضرب .

و لقد كان للمركز الاجتماعي دور هام في تطبيق العقوبة، خاصةً إذا تعلق الأمر بالعقوبات الجسدية الأشد قسوة، فإذا كان الجاني من طبقة الأشراف و النبلاء تتم المحافظة على امتيازاتهم عند تطبيق عقوبة الإعدام [(2)] أما إذا كان الجاني من العامة، فيتم تنفيذ العقوبة كما هي دون مراعاة أي شيء، فلم تكن هناك مساواة بين المجرمين في المجتمع الواحد .

و لمزيد من التوضيح سنتطرق إلى تطور عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة

يقول الفيلسوف الألماني أوجست كونت: "إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدًا إلا من خلال تاريخه"، من هنا تبدو أهمية دراسة نشأة العقوبة و تطورها التاريخي عبر العصور، فمما لا شك فيه أن تشريعات المجتمعات القديمة كان لها فضل كبير في تطوير الأنظمة العقابية وبروز فكرة التجريم و العقاب على مر التاريخ، من حيث بيان أنواع العقوبات وأغراضها، بالإضافة إلى السمات الأساسية للعقوبة في مختلف مراحل تطورها، خاصة عقوبة الإعدام التي كان يُعتمد عليها في مكافحة الجريمة و التقليل منها منذ القديم.

وسنتطرق لعقوبة الإعدام في التشريعات الوضعية القديمة، خيث سنسلط الضوء على القوانين التي اهتمت بهذه العقوبة و نصت على تطبيقها.

أولا: عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية

إن فكرة العقاب عند المجتمعات البدائية تمتزج بالكثير من التصورات الغيبية و العناصر الفائقة للطبيعة، و ذلك في تحديد الأفعال التي تعد جرائم، و كذلك في الإجراءات الواجب إتباعها

للكشف عن تلك الجرائم و المجرمين و يرجع ذلك بالضرورة إلى اختلاط قواعد الدين و الأخلاق بقواعد الضبط الاجتماعي و لعدم وجود سياسة جنائية واضحة للتجريم والعقاب وأخيرًا لإفتقار تلك المجتمعات إلى السلطة المركزية[1].

و تختلف العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل الواحد في المجتمعات البدائية تبعًا للظروف الاجتماعية، و مرد ذلك راجع لمرونة القانون البدائي في عمومه من جهة، و عدم وجود نصوص قانونية جامدة من جهة أخرى يمكن للجماعة أو الهيئة التي تفرض العقوبة والاعتماد عليها، لهذا تتحدد العقوبة في المجتمع البدائي على الظروف و الملابسات مثل سن الجاني والمجني عليه، و المركز الاجتماعي لكل منهما و درجة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، فالتفاوت في العقوبة لا يتوقف على نوع الجريمة و مدى تأثر المجتمع بها، بقدر ما يتوقف على المركز الاجتماعي لكل من الجاني و المجني عليه .

فإذا كان الجاني و المجني عليه من بُدنة واحدة، فالعادة أن تذهب تلك الجريمة دون عقاب، إذ أن القصاص من القاتل سوف يؤدي حتما إلى انتقاص قوة هذه القبيلة أو العشيرة أو العائلة التي فقدت بالفعل القتيل و كذلك لا يدفع الجاني دية إلى أهل القتيل، إذ أنه من العادة أيضا أن البدنة كلها تشترك و تتضامن في دفع الدية،

---

(1) د.السيد العربي حسن، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، مطبعة الإسراء، مصر، 2002، ص67.

فالجماعة لا تلجأ إلى قتل الجاني إلا في الحالات التي ترى فيها أنه أصبح يشكل خطرًا عليها عندما يعاود مرة أخرى ارتكاب جريمة أخرى تهدد كيان الجماعة و تغضب الآلهة .

فالقصاص عند المجتمعات البدائية يعني أخذ الجاني بمثل ما اعتدى، فالنفس بالنفس، و العين بالعين، و الأنف بالأنف و هكذا ، و قد كان القصاص في الشرائع القديمة مبررًا للانتقام الفردي، فأصبح نظامًا قانونيًا يتولاه المجني عليه أو عشيرته لكنه انتقام محدود بقدر، إذ يمكن بمقتضى القصاص الحد من الإسراف في الأخذ بعادة الثأر، هذا بالإضافة إلى أن نظام القصاص يعمل تناسب بين الاعتداء و الانتقام .

و الجدير بالذكر أن الشرائع السماوية و النظم القانونية الوضعية أخذت بمبدأ القصاص في أحكامها ، فقد جاء في التوراة "نفسًا بنفس، و عينًا بعين، و سنًا بسن، و يدًا بيد ، و رجلاً برجل، و جرحًا بجرح " .

و ذكر في القرآن الكريم أيضا "و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص"[1] .

كما أخذت به النظم القانونية اليونانية و الجرمانية و الرومانية القديمة.

---

(1) سورة المائدة، الآية 45.

ثانيا: عقوبة الإعدام في تشريع الحضارة المصرية

تعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، و أكثرها تطورًا و استقرارا، مما يرجح أنه قد صدرت بها أقدم القوانين القديمة، إلا أن الحفريات لم تكشف لنا النقاب حتى الآن عن أية مجموعة قانونية للملوك الفراعنة إلا بعض الإشارات المتناثرة[1].

ومن بين أشهر التقنينات المصرية، تقنين بكخوريس الذي أشاد به الكثير من المؤرخين أمثال "ديودور الصقلي"، و"هيرودورت".

ومنذ بداية الحضارة الفرعونية في القرن 32 قبل الميلاد، كلفت الدولة بتطبيق العقاب على الجناة[2] فلا يمكن لأهل المجني عليه أن يثأروا من الجاني و قد تضمنت مجموعة "حرم حب"[3] ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام على قاتل أبيه، و تنفذ العقوبة بطريقة وحشية بتقطيع أوصاله، و إشعال النار فيه حيًا، أما المرأة الحامل التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت، فإنها لا تُعْدَمْ إلا بعد وضع المَولُود.

---

(1) د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص64.

(2) د.محمد عبد الرحمان السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مطبعة هاورد هوك، الطبعة الأولى، 2003، ص23.

(3) حرم حب: هو آخر ملك فرعوني في الأسرة الثامنة عشر.

و كان يعاقب بالموت كل من يقتل الحيوانات المقدسة أو يمارس السحر، أو يكتم مؤامرة ضد الفرعون أو يقوم بسرقة المعابد أو المقابر.

و طبق الإعدام على مرتكبي جرائم الخطف الذي كان يقترفه المصريون دون الأجانب و على شاهد الزور الذي تسببت شهادته في إعدام شخص برئ.

أما في عهد "بطليموس"، فقد قسمت الجرائم إلى عامة وخاصة، بالنسبة للجرائم العامة فهي التي تلحق ضررًا بمصالح العامة، سواء كانت تمس مصلحة الملك و التآمر ضده أو إهانته.

بينما الجرائم الخاصة فتتمثل في الاعتداء على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو حقوقهم و التي تقترف في ظروف مشددة و كانت عقوبتها الإعدام[1].

أما عن طرق تنفيذ هذه العقوبة عند الفراعنة نجد أنها متنوعة، فمن قتل أباه فإنه يقتل بغرز قطع حادة من القصب في جسمه، ثم يقطع الجلادون من جسمه قطعا صغيرة بآلة خاصة وبعد ذلك يلقى به على كمية من القش ويحرق ببطء، وكانوا يحرقون الزانية أيضا، وللقاضي سلطة اختيار طريقة إعدام المجرمين

---

(1) د.عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري- دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1996 ص28.

الآخرين بالشنق أو الإغراق أو التقطيع أو النار،ولم يكن العقاب بالموت قاصرا على مباشري الجريمة بل كان يطال آخرين، من ذوي أقاربهم .

وقد كانت عقوبة الإعدام عرضة للإلغاء في عهد الملك الفرعوني "ساباكون" الذي أبدلها بعقوبة الأعمال العمومية، كإنشاء المباني و تشييد القناطر، غير أن هذا الإلغاء لم يدم طويلا وأعيد العمل بالإعدام بعد وفاة الملك ساباكون إلى غاية انتهاء العصر الفرعوني .

ثالثا : عقوبة الإعدام في تشريع حمورابي

تطور قانون العقوبات في بلاد الرافدين نتيجة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية التي طرأت على المجتمع، ويمكن ملاحظة هذا التطور في مرحلتين مختلفتين إحداهما قبل حمورابي و الأخرى بعده .

فقبل الملك حمورابي كان مبدأ الثأر هو المعمول به في نطاق العقوبات، فكانت جماعة المجني عليه سواءً تمثلت في الأسرة أو القبيلة أو العشيرة تتضامن في مواجهة جماعة الجاني للأخذ بالثأر منها، و قد أدى ذلك إلى حدوث مواجهات عنيفة بين الجماعات لأن الثأر لم يكن يوجه إلى الجاني وحده بل إلى جماعته ككل .

ولما تبين أن المواجهات الجماعية تؤدي إلى إضعاف قوة الأفراد نتيجة إراقة الدماء تدخلت الجماعة نحو وضع قواعد لإقامة العدل والحد من الحروب لذلك عرف مبدأ القصاص"النفس بالنفس، و العين بالعين" فأصبحت العقوبة توجه إلى الشخص مرتكب الفعل و بالتناسب التام بين ما اقترفه من جُرْمْ وعقابه .

فقد عرف قانون "إيشنونا" عقوبة الإعدام في مجال الجرائم الأخلاقية، إذ عاقبت (المادة26) بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضا والديها، وفي مجال جرائم السرقات عاقبت (المادة10) بالموت كل من لم يتمكن من إقامة الدليل على شرعية الأموال التي بحوزته إذا تبين أنها مسروقة، أما (المادة15و16) فقد عاقبتا بالموت كل من يساعد الرقيق على الهروب إلى خارج المدينة و إخفائهم .

و لقد تطورت العقوبات في قانون حمو رابي الذي يعد من أشهر القوانين القديمة و يتضمن مقدمة و خاتمة و 282 مادة، حيث أستحدث مبدأ جديد هو الاعتداد بالقصد الجنائي، ففرق القانون بين الجرائم العمدية و حالات الجروح غير العمدية التي اكتفى فيها بتقرير مبدأ التعويض المتمثل في إلزام دفع نفقات الطبيب المعالج للمجني عليه، و من جهة أخرى ظل قانون حمورابي يأخذ بمبدأ القصاص و الدية، فإذا كسر شخص عظام آخر وجب كسر عظام الجاني، فالكسر بالكسر و العين بالعين هذا ما نصت عليه المواد من 195- 214 .

و إذا ضرب شخص آخر في منازعة أو مشاجرة، فجرحه وجب عليه أن يقسم أن ذلك لم يكن بإرادته فإن ثبت ذلك يلتزم بدفع أجر الطبيب[1].

و بجانب هذه العقوبات كانت هناك عقوبة شديدة القسوة تتمثل في الإعدام و التي جاء ذكرها في 31 موضع .

حيث يعاقب بالإعدام في جرائم هتك العرض، خطف الأولاد، السطو، الفسق، قتل المرأة لزوجها أو تسببها في ذلك، دخول كاهنة خمارة، إيواء عبد آبق(هارب)، الجُبن في ميدان القتال، سوء استعمال سلطة الوظيفة، و غش الخمور .

كما نصت المادة الأولى على معاقبة الشخص بالإعدام إذا اتهم غيره بالقتل و عجز عن إثبات ذلك[2].

و تعاقب المادة الثانية الرجل الذي يتهم غيره بالسحر و يعجز عن إثبات إدعائه .

فقانون حمورابي تميز بالمبالغة في تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال لا ترقى إلى درجة الإعدام .

كما قررت عقوبة الإعدام على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي لذلك نجد عدة نصوص تعاقب بالموت للجرائم التالية:

---

(1) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص196.

(2) د.علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص240

- قاطع الطريق الذي يسلب الناس ممتلكاتهم.
- السرقة في حالة تلبس .
- التطفيف في الميزان .
- حتى البناء لم يسلم من عقوبة الإعدام، حيث كان الباني يتعرض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله، و قد يقتل ابن الباني أو ابنته إذا سقط البناء على ابن أو ابنة صاحب البيت.(1)
- و في حالة ضرب الحرة الحامل و إسقاط جنينها و وفاتها جراء ذلك فإنه تقتل ابنة الرجل الضارب.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون حمورابي تميز بتنوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من حيث الجرائم الاقتصادية أو الواقعة على الأشخاص و جرائم الأسرة مع وجود مبالغة في تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لا تستحق هذه العقوبة بالنظر إلى درجة خطورتها .

رابعا: عقوبة الإعدام في التشريع الآشوري

لا شك أن القانون الآشوري لا يقل أهمية عن شريعة حمورابي في بلاد الرافدين، حيث تضمن نظام العقوبات مواد قانونية تبين الجرائم التي يعاقب مرتكبيها بعقوبة الإعدام، الزاني والزانية يعاقب كل منهما بالإعدام إذا كان الزاني على علم بأن المرأة التي واقعها متزوجة .

---

(1) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص197.

كما يخضع الشخص الذي يقذف زوجة شخص آخر بالزنا و يعجز عن الإثبات إلى الاحتكام النهري، حيث يلقى بالقاذف في النهر فإذا خرج سالما فهو بريء، أما إذا غرق فهو جزاء جريمة القذف.

و تفرض عقوبة الإعدام على من يدخل بيت الغير و يقتل فيها رجلا أو امرأة و يمكن هنا إلزام الجاني بالتعويض أو أخذ أحد أبنائه أو بناته إذا اقتنع ذوي المجني عليه بذلك، كبديل عن عقوبة الإعدام .

و تعاقب السمسارة التي تقنع زوجة شخص بتمكين الغير من الزنا بها بنفس عقوبة الزوجة الزانية، إذا كانت الزوجة قد رضيت بذلك .

أما إذا ثبت أن السمسارة دفعت الزوجة إلى الزنا بالتهديد و القوة، في هذه الحالة يعدم الزاني و السمسارة، و تعفى الزوجة من العقاب[1].

كما يعاقب المشعوذ و المشعوذة بالإعدام بعد ثبوت التهمة عليهما ، و نفس الشيء بالنسبة للرجل الذي يضرب المرأة الحامل ويجهضها و تموت بسبب الضرب، فيفرض على الجاني نفس العقاب أي اعتداء بإعتداء، و تعاقب المرأة التي تُجهض نفسها في حالة توفر الأدلة ضدها ، و تربط بعمود حتى تموت، و يشهر بجسدها

(1) محمد عبد الرحمان السليفاني، مرجع سابق، ص19-20.

ولا تدفن، فالقانون الآشوري كان يشجع الإنجاب، كما أنه لم يلزم بمبدأ شخصية العقوبة .

خامسا : عقوبة الإعدام في التشريع اليوناني

يعتبر القانون اليوناني من أهم التقنينات الغربية التي صدرت في العصور القديمة فقد فرق اليونانيون بين الحياة الإلهية و البشرية، و اعتبروا القانون الطبيعي مصدر للعدالة عندهم، ومن أبرز التشريعات اليونانية القديمة تشريع داركون و تشريع صولون.

1- تشريع داركون :

وضع داركون هذا القانون عندما كان حاكما لمدينة أثينا سنة 620 قبل الميلاد، وذلك بعد انتهاء العهد الملكي وسيطرة الطبقة الأقلية من الأشراف على مقاليد الحُكم في مدينة أثينا.

وكان الهدف الأساسي من قانون داركون هو تجميع التقاليد العرفية و القواعد القانونية الأثينية في وثيقة مكتوبة واضحة لمنع احتكار الأشراف لها.

و أدخل داركون بعض التعديلات على التقاليد و الأعراف السائدة لتحقيق المساواة بين الناس سواء فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أوجهة القضاء المختص وعمل على تقوية سلطان الدولة بالعمل على تحويل الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة فألغى حق الانتقام الفردي أو الثأر، و جعل توقيع العقوبة من اختصاصات

الدولـة، كمـا نقـل السـلطات القضـائية إلى الدولـة أيضـا، فأصـبح الفصل في النزاع و توقيع العقوبة من اختصاص السلطة العامة[1].

ومـن أشـد العقوبـات التـي نـص عليهـا قـانون داركـون هـي عقوبـة الإعـدام، فبمجـرد توفـر الـركن المعنـوي في الجريمـة يحـكم علـى الجـاني بـالموت، و لقـد وصـف "أرسـطو"[2] قـانون داركـون بالشـدة و القسـوة عنـدما قـال:"لـيس فيـه شـيء خـاص و لا خالـد إلا القسوة المتناهية، و تغليظ العقوبة".

2- تشريع صولون :

بعـد أن تـولى صـولون الحكـم في مدينـة أثينـا بتأييـد مـن الشـعب رغـم انتمائـه إلى طبقـة الأشـراف عمـل جاهـدًا علـى إكمـال الإصلاحات الاجتماعية التي بدأها دراكون، و نصب نفسـه حَكَمًا بـين طبقـة الأشـراف وعامـة الشـعب للحـد مـن عنـف الطبقـة العامـة و طموح الأشراف، و حاول التوفيق بينهما بتحقيق أكبر قدر ممكـن من المساواة و العدل .

و لقـد بـدأ صـولون إصـلاحاته بـالعفو العـام عـن الجـرائم السياسـية ثـم توالـت الإصـلاحات في مختلـف المجـالات الاجتماعيـة والاقتصادية .

---

(1) د.أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص39

(2) أرسطو: فيلسوف يوناني، عاش بين 384-322 قبل الميلاد، له عدة مؤلفات في علم المنطق و السياسة والميتافيزيقا.

كما قام بتخفيف العقوبات التي يعاني منها أبناء المجتمع في ذلك الوقت[1] كالتخفيف من شدة السلطة الأبوية، فحَرَمَ تحريمًا مُطلقا قتل الأبناء و بيعهم و اعترف للإبن بحق التحرر من السلطة الأبوية متى بلغ سن معين، و ألغى امتياز الإبن الأكبر في الإرث وساوى بين الأبناء الذكور في الميراث كما أجاز للشخص أن يوصي بأمواله إذا لم يكن له أولاد .

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام في القانون اليوناني، فكانت تُنفذ بطرق مختلفة حيث يتم الإعدام بعد وقت قصير من المحاكمة بشرط أن لا يتم خلال فترة الحج المقدس من أثينا ، و ينفذ الإعدام بالطرق الآتية :

- في البداية كان يتم وضع الشخص الجاني في الحفرة حيًا و يترك حتى الموت .
- صلب الشخص حيث يوضع للموت على لوحة خشبية و يربط بخمسة أحزمة حديدية حول رقبته و أطرافه، و تغلق الأحزمة بالمسامير و يترك الشخص في الصحراء معرضا للعوامل الجوية أو الأخطار حتى يموت .
- الموت عن طريق السم، حيث يتجرع المحكوم ضده شرابًا سامًا[2].

---

(1) د.محمد عبد الرحمان السليفاني، مرجع سابق، ص 32 .

(2) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص 372 .

سادسا: عقوبة الإعدام في التشريع الروماني

اعتمد الرومان في مرحلة القانون الطبيعي على مجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها وهي قانون الألواح الإثني عشر الذي صدر في روما عام 451 قبل الميلاد(1)

وفي ظروف مشابهة لتلك التي صدر فيها قانون "صولون" في أثينا، حيث كان يهدف إلى تحقيق نفس الأغراض، أي المساواة بين طبقات المجتمع الروماني و نشر القانون للقضاء على احتكار الأشراف لعلم القانون و تطبيقه، و يحتوي على مائة مادة مختصرة، تعالج مواضيع محددة، و قد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة والعاشرة، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات، و قد قسم الجرائم إلى نوعين:

"جرائم عامة" تتمثل في الأفعال غير المشروعة التي تمس كيان الدولة مثل التجسس والخيانة العظمى و الجرائم الخطيرة كقتل الأفراد، أو تلك التي تمس المجتمع كالقتل العمد، والحريق العمد، و كانت السلطة العامة هي التي تتولى تتبع الجاني و توقيع العقاب عليه والذي كان يتمثل في الموت شنقًا أو حرقًا أو بقطع عضو كاليد أو بالجلد .

و هناك "جرائم خاصة "و هي التي يقتصر ضررها على الأفراد، لذلك كان للمجني عليه وحده توقيع العقاب على الجاني

---

(1) د.عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية، مطبعة الإسراء، 1999، ص223

بأن يقتضي منه بنفسه ما لم يتفق على تحديد مبلغ من المال على سبيل التعويض[1] و رغم صدور قانون الألواح الإثني عشر لتحقيق المساواة بين طبقتي الأشراف و العامة إلا أنه لم يبلغ هذا الهدف على وجه مرضي، حيث ظلت بعض الفوارق بين الطبقات و التي لم تلغى إلا على إثر صدور قوانين لاحقة .

و يتميز قانون الألواح الإثني عشر بعدة خصائص نذكر منها :

- أن قواعده تحتوي على بعض القواعد الدينية و المراسيم الجنائزية، أما غالبية الأحكام فكانت نظم مدنية مستقلة عن الدين و يرجع ذلك إلى أن القانون أعد لكي يكون قانونًا عامًا يطبق على الرومان على اختلاف طبقاتهم و بالتالي لم يشتمل القانون على عقوبات دينية[3].
- جاءت عبارات هذا القانون في أسلوب شعري موجز مثل أغلب المدونات في الشرق والغرب، و بعض القواعد القانونية الأخرى عبارة عن صيغ و أقوال مأثورة .
- اقتصرت الأحكام المدونة على تجميع الأعراف و التقاليد العرفية التي كانت غامضة أو محل شك أو مثار نزاع بين طبقة العامة و الأشراف.
- رغم أن الغرض من وضع القانون هو المساواة بين أفراد العامة و الأشراف أمام القانون، إلا أن القانون لم يمنع استئثار الأشراف

(1) د.أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص46-47.

بمناصب الحكم و لم يسمح بالتزاوج بين طائفتي العامة و الأشراف، هذا بالإضافة أنه لم ينسخ النظم القانونية التي كانت سائدة قبل صدوره إلا في حالات قليلة .

- لم يشتمل قانون الألواح الإثني عشر على جميع القواعد العرفية التي كانت سائدة وقت وضعه، فقد ترك نظام السيادة الزوجية و السلطة الأبوية و الملكية و الزواج والطلاق لأحكام العرف، و يرجع السبب في ذلك إلى أن التقنينات القديمة كقاعدة عامة، لم تهتم سوى بتجميع القوانين العرفية الغامضة أو التي هي محل خلاف .

و لم يخرج قانون الألواح عن هذه القاعدة إلا فيما يتعلق بقواعد المرافعات حيث تعرض لها بالتفصيل، وذلك بهدف إيجاد قواعد ثابتة لنظام التقاضي والقضاء على تحكم طبقة الأشراف في هذا الصدد[1].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الإعدام، فقد اختلف بإختلاف نوع الجريمة، فالسارق الذي تم ضبطه في حالة تلبس فإنه يلقى من شاهق، وفي عصر الألواح الإثنى عشر وجد أسلوب آخر لتنفيذ الإعدام في بعض الحالات يسمى"عقوبة الحرمان من حماية القانون"، ومفاده أن يصبح قتل المحكوم عليه مباحا لأي شخص، كما عرف في القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء

---

(1) د.احمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص45.

و الماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء، فضلا عن الوسائل الأخرى الشائعة في تنفيذ عقوبة الإعدام كالشنق و الصلب .

المطلب الثاني
عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية والديانات الرسمية

بعد أن تعرفنا على أهم مراحل تطور العقوبة بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص في التشريعات الوضعية القديمة، وأهم الأفعال التي كانت تمثل الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، سنتعرض إلى هذه العقوبة في الشرائع السماوية والديانات الرسمية.

أولا: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية والعقيدة البوذية

1. عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

أخذت الجريمة عند اليهود طابع ديني، فهي عبارة عن فعل يغضب الله سواءً تمثل هذا الفعل في المخالفة الصريحة للأوامر و النواهي الإلهية أم التقصير في الواجبات المفروضة، أما العقوبات فهي بمثابة كفارات عن الإثم الذي ارتكبه الشخص، و يفرق بين الجرائم التي تغضب الرب ولا تضر بالعباد و يكون التكفير عنها بعقوبيات و كفارات وقرابين [1].

أما الجرائم الأخرى التي تضر بالمخلوقات فيعاقب عليها بعقوبات دنيوية و هي الغرامة والحرمان الكبير و الجلد و القتل.

---

(1) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص152.

و لقد اعتبرت التوراة الجريمة بمثابة شر اجتماعي يجب التخلص منه بمعاقبة الجاني بعقوبات مختلفة حسب نوع الجريمة ومدى خطورتها.

ومن أهم الأحكام التي جاءت في التوراة هي الوصايا العشر، والتي ورد ذكرها في سفر الخروج، و سفر التثنية، حيث رفضت جرائم معينة تتمثل في القتل و الزنا و شهادة الزور و السرقة، و هذا ما يمكن استنباطه من بعض القصص الواردة في القرآن الكريم كقصة نبي الله موسى عليه السلام و الرجل الصالح السيد الخضر، عندما قام هذا الأخير بقتل غلام لحكمة يعلمها الله و الخضر، حيث استنكر سيدنا موسى هذا الفعل و قال له:"أقتلت نفسا زكية بغير نفس".(1)

أي أقتلت نفسا طاهرة لم ترتكب جُرْمًا و لم تقتل نفسا حتى تقتل به، فشريعة بني إسرائيل نصت على مبدأ القصاص"إن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس، و عينا بعين، و سن بسن، و يد بيد، و رجلا برجل، و كَيًا بكي، وجَرحًا بجرح..."(2) إلا أن اليهود عَدَلوا عن مبدأ القصاص واستبدلوه بعقوبة الحرمان.

و يعتبر تقنين "العهد"، أول تقنين للعادات و التقاليد و يتعلق بعقوبة قتل القاتل و يرى اليهود أن كل من يخرج عن أحكام "التلمود" يجب أن يقتل.

---

(1) سورة الكهف، الآية 74.

(2) سفر التثنية، 21-24.

و من ضرب أحد والديه يُقتل، و من خطف إنسانا و باعه، أو من ضبط معه المخطوف يقتل ولقد احتفظ اليهود ببعض آثار المجتمع البدائي من استعمال القوة الشخصية للحصول على الحق، كالانتقام الفردي، و قتل الجاني إنسانًا كان أم حيوانًا. "فإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات، يرجم الثور ولا يؤكل لحمه، أما صاحب الثور فيكون بريئا..."(1) كما نص على الثأر الخاص"إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل، يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة..."(2).

فكانت العقوبات عند اليهود تنحصر في الإعدام و الجلد و الغرامة و الحرمان الصغير والحرمان الكبير.

فعقوبة الإعدام كانت تطبق على كل من يرتكب جريمة القتل أو التلبس بالزنا، أو ضرب الأم و الأب، و توقع العقوبة بأمر من القاضي، كما يحق للأفراد تنفيذ العقوبة على السارق في حالة التلبس بالإعدام عن طريق كسر الرقبة، و في حالة الزنا بالرجم حتى الموت.

كما يُعْدَمْ كل من يرتكب بعض الجرائم الدينية، كعبادة الأوثان، و إهانة الآله و العمل يوم السبت، و الردة(3).

---

(1) سفر الخروج،21-28.

(2) سفر التثنية،22-23.

(3) أ.حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص22

و تجـدر الإشـارة إلى أن عقوبـة الإعـدام لازمـة التنفيـذ مـن الناحيـة النظريـة فـالحكم بالإعـدام لابـد أن يكـون جازمًا و قاطعًـا لكونـه لا يتعـارض مـع التعـاليم اليهوديـة إلا أنـه مـن الناحيـة العمليـة ألغيت هـذه العقوبة طبقـا للعديـد مـن القـرارات المبنيـة علـى نصـوص "التلمود"، الأمر الذي جعل المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة و افتراضية عام 70 ميلاديا، حيث قام المجلس الأعلى اليهودي بإلغائها و جعلها عقوبة افتراضية لتعكس قسوة العقـاب مـع وجوب تركها لينفذها الله وحده، و ليس لعباده غير المعصومين مـن الخطأ.

ففـي كليـات الحقـوق، يـدرس الطـلاب القـول الشـهير الـذي يرجـع للقـرن الثـاني عشـر و المـأخوذ مـن دارس القـانون اليهـودي: "إنـه مـن الأفضـل و الأكثـر إرضـاء تبرئـة ألـف شـخص مـذنب علـى وضـع شخص واحد على شفا الموت".

2. عقوبة الإعدام في العقيدة البوذية:

ثمـة اختلاف في الـرأي بـين أتبـاع البوذيـة فيمـا يتعلق بتحـريم عقوبة الإعدام أو عدمه على الرغم مـن أن الوصية الأولى مـن كتـاب تعاليم بوذا تدور حول الامتناع عن تدمير الحياة، كما تضـمن الفصـل العاشر من الكتاب ما يلي: "الجميع يخشـى العقـاب، والجميـع يحـب الحيـاة، مثلـك تمامـا لـذا، لا تقتـل أو تتسـبب في مقتـل أحـد"، أمـا الفصل السـادس و العشـرون و الأخير فينص علـى أن "هـو ذلـك الـذي

يترك السلاح و يتجنب العنف تجاه جميع المخلوقات، فهو لا يقتل أو يساعد في القتل".

إن مثل هذه الجمل يفسرها العديد من البوذيين خاصة في الغرب، على أنها أمر صريح ضد مساندة أي إجراء قانوني قد يؤدي إلى عقوبة الإعدام، و مع ذلك فثمة أراء متعارضة بهذا الخصوص، كما هو الحال غالبا عند تفسير النصوص الدينية المقدسة في الماضي، كانت معظم البلدان التي تعتبر البوذية فيها ديانة رسمية قد فرضت تطبيق عقوبة الإعدام في حالة جرائم معينة و لكن، يتمثل الاستثناء الوحيد المميز في إلغاء عقوبة الإعدام في عام 818 وقد استمر ذلك حتى عام 1165 على الرغم من أن هذه العقوبة ظلت مستخدمة و تطبق في الأقاليم الصغيرة كنوع من الثأر(1)، و لا تزال اليابان حتى اليوم تفرض عقوبة الإعدام رغم رفض بعض وزراء العدل التوقيع على الأمر بالإعدام مستشهدين بمعتقداتهم كأسباب لرفضهم، أما بقية الدول التي تسود فيها البوذية، فتختلف في سياستها.

ثانيا: عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية

ظهرت المسيحية في ظل الخزعبلات و الخرافات التي كانت منتشرة في المجتمع الروماني لذلك عمل السيد المسيح على نشر فكرة الإله الواحد و إزالة الأفكار والتقاليد البالية التي لا تضر

---

(1) نخبة النخبة، تعرف على عقوبة الإعدام، تعريفها والمواقف منها وتنظيمها، http://WWW.al-nukhba.net 2010/02/25

ولا تنفع"كجوبيتر، و مارس، و منيرفا" تلك الآلهة التي كانت مجرد شرذمة من الأبالسة عليهم لعنة الرب .

و قد تبع السيد المسيح قلة من البؤساء أغلبهم من العبيد و النسوة، الذين رحبوا بالديانة الجديدة التي لا تفرق بين الغني و الفقير[1].

و بمجرد أن تنبه أباطرة الرومان إلى الديانة الجديدة، أمر بالقبض على بعض المسيحيين و تعذيبهم و قتلهم، بتهمة إشعال حريق في روما عام 64م و كراهيتهم للجنس البشري وبالرغم من ثبوت براءتهم، تفنن حكام روما في تنفيذ عقوبة الإعدام، فصلب بعضهم وآخرون وضعوا على ظهور الحيوانات المفترسة وطليت أجساد غيرهم بمواد ملتهبة وأشعلت فيهم النار، وغيرها من أساليب القتل والتعذيب واستمرت معاناة المسيحيين إلى غاية مجيء الإمبراطور الروماني"قسطنطين"[2] الذي ألغى كل القوانين والمراسيم التي تتعارض مع الحرية الدينية و يعد هذا الموقف بمثابة انتصار عظيم للمسيحية .

ورغم المأساة التي عاشها المسيحيون في ظل الحكم الروماني، إلا أنهم كانوا متمسكين بمبادئ الشريعة المسيحية التي

---

(1) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص458.

(2) قسطنطين: إمبراطور روماني تولى الحكم عن أبيه قسطنطينوس، أحرز الكثير من الانتصارات ضد القبائل الجرمانية، وهزم ماكسينوس إمبراطور الغرب عام 312م، شجع حرية الأديان، و خلص المسيحيين من الظلم و الاضطهاد، اعتنق المسيحية في العام الذي توفي فيه سنة 337م .

ترفض كل أشكال الظلم والإضطهاد وممارسة الإجرام، فقد روي أن عيسى عليه السلام قال:"لا تظنوا أنني جئت لألغي الشريعة والأنبياء، ما جئت لألغي بل لأكمل" .

ففي أسفار العهد الجديد، كان عيسى عليه السلام يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله "إن رأيت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا...لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك و أمك، و أحب قريبك كنفسك" .

وقد اعتبر الإنجيل في مواضع كثيرة بأن الجريمة شر، أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير، أو على حقوقه أو ماله، وأوجبت التكفير عن الجريمة أو بالإعتراف بها ، والندم على ارتكابها و التوبة و طلب الغفران .(1)

و قد روي أن عيسى عليه السلام قال : "قد سمعتم أنه قيل للقدماء، لا تقتل و من قتل يكون مستوجب الحكم، و أما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم" .(2)

و يرى البعض أن تعاليم الدين المسيحي تدين عقوبة الإعدام، فيما يتعلق بمن ضربك على خدك الأيمن، حيث يدافع المسيح عن امرأة زانية تتعرض للرجم بالحجارة فيقول للجماهير موبخا إياهم: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر"، إلا أن البعض الآخر

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 22.

(2) رباح غسان، مرجع سابق، ص151.

كان يرى أن هذا الموقف يساند عقوبة الإعدام، لذلك تباينت أراء المسيحيين في هذا الأمر، و نظرا لوجود مذاهب مسيحية غير متعصبة فإن المسيحيين المنتمين إليها يحق لهم اتخاذ القرار بناء على قناعاتهم الشخصية وسنتطرق لبعضها فيما يلي:

- الكنيسة الرومانية الكاثوليكية: ترى أن عقوبة الإعدام يجب تجنب تطبيقها ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من المجرم الصادرة بحقه هذه العقوبة، ففي يونيو 2004، صدرت مذكرة إلى أساقفة الولايات المتحدة الأمريكية يذكر فيها "البابا البنيدكت السادس عشر" ما يلي:"لا تتمتع جميع القضايا الأخلاقية المرتبطة بالقتل بالأهمية نفسها التي تتمتع بها قضيتا الإجهاض و القتل الرحيم"، قد يكون هناك تباين مشروع في الرأي حتى بين الكاثوليك حول شن الحروب وتطبيق عقوبة الإعدام ولكن ذلك غير صحيح فيما يتعلق بقضية الإجهاض و القتل الرحيم، حيث كانت في الماضي تقبل بعقوبة الإعدام كإجراء ضروري بشرط عدم استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام.

- أما الكنيسة الميثودية المتحدة فقد أدانت عقوبة الإعدام، لأنها تطبق بشكل مجحف وظالم على الأشخاص المهمشين في المجتمع كالفقراء والأميين والأقليات الدينية والمصابين

بالأمراض العقلية أو النفسية، كما طالبت الحكومات بوقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام[1].

- و في عام 1991م أعربت الكنيسة البروتستانتينية اللوثرية في أمريكا من خلال بيان للسياسة الاجتماعية عن موقفها الرافض لعقوبة الإعدام، و قد صرحت أن الانتقام يعد دافعا أساسيا لتطبيق عقوبة الإعدام و أن الشفاء الحقيقي لن يتم إلا بتوبة الجاني وعفو الضحية أو أسرته .
- و في عام 2000م انعقد المؤتمر المعمداني الجنوبي، و تمت الموافقة بشكل رسمي على تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، و أعلن المتحدثون، أنه من واجب الولاية إعدام المذنبين بجريمة القتل.
- أما المسيحية الأرثوذكسية الشرقية، فقد عارضت عقوبة الإعدام بشدة حيث تعتقد أن القتل أمر خاطئ في كل الظروف.

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قدس الإسلام الحياة البشرية و صان حرمة النفوس، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله، بعد الكفر به تعالى، ذلك لأن النوع الإنساني كله أسرة واحدة و العدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع و تجرؤ عليه، و تشتد الحرمة إذا

---

(1) د.السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص459

كان المقتول مؤمنا بالله[1] حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2]. فالشريعة الإسلامية، نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية، فهي تتناول حياة الفرد و الجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة، فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي و لا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي، فالإنسان خلق ليطيع أوامر الله و يبتعد عن نواهيه، فالخروج عن الطاعة يعد جريمة، وضعت الشريعة عقابا لها، و قد اتفق العلماء على أن الدين الإسلامي جاء ليحافظ على الكليات الخمس أو ما يسمى بالضروريات عند بعض الفقهاء[3] وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل ورتبت الشريعة الإسلامية جزاءات لكل اعتداء يمس هذه المبادئ، و قد ميز التشريع الإسلامي بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير، و أخذ بمبدأ تناسب درجة الجزاء مع جسامة وخطورة الجرم .

1- جرائم الحدود :

هي الجرائم التي ألزم فيها الشارع الحكيم إقامة الحد على مرتكبيها و ذلك استنادا للنصوص القرآنية، حيث يجب على ولي

---

(1) د.يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة1977، ص263

(2) رواه مسلم و النسائي و الترمذي.

(3) عز الدين بليق، مناهج الصالحين من أحاديث و سنة الأنبياء و المرسلين، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، ص607

الأمر أو الحاكم عدم التهاون في تنفيذها ، ومن المعروف أن الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة حدود من الواجب تطبيقها فلا يجوز العفو فيها من أي جهة من جهات الدولة الإسلامية وذلك نظرا لخطورتها على المجتمع والدولة سواء بطريق غير مباشر مثل الزنا أوالقذف أوبطريق مباشر مثل البغي أو الردة، لأنها تؤدي إلى فساد المجتمع المسلم إما بتفكيك الروابط أو بانحلال الأخلاق، فإذا ثبت الجرم على أصحابه و لم يتم تطبيق هذه الحدود ، أدى ذلك إلى انتشار الفساد و الظلم في الأرض وتشمل الحدود التي نص عليها القرآن الكريم الجرائم الآتية :

" شرب الخمر- الزنا- القذف- السرقة- الحرابة- الردة- البغي"، و لا أثر للعفو في هذه الجرائم، وعقوباتها بدنية، أدناها الجلد و أقصاها الإعدام .

- فإذا بدأنا في الحديث عن "الخمر" تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار، نجد أن الإسلام حرمها و جعلها من الكبائر فهي أم الخبائث لأنها تيسر كل معصية و تدفع الإنسان إلى الشر و القتل و تغيب العقل البشري الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات[1]، و لأن العرب في جاهليتهم كانوا مولعين بشرب الخمر المنادمة عليها ، فجعلوا لها نحوا من مائة اسم و في شعرهم وصفوها بمجالسها وأنواعها فلما

(1) محمد متولي الشعراوي، الحلال و الحرام، مكتبة الشعراوي الإسلامية، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1991، ص65

جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتبدرج معهم في تحريمها فبين لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها، ثم منعهم من الصلاة و هم سكارى، ثم أنزل الله تعالى الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [1] وبهاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر و الميسر ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة "فهل أنتم منتهون" و كان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم، قد انتهينا يا رب.

كما كان الإسلام حاسما حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قل أو كثر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما أسكر كثيرة، فقليله حرام".

لذلك أوجب الإسلام إقامة الحد على شارب الخمر، حتى و إن تناول القليل منه

وحد شارب الخمر ثمانون سوطا أو أربعون، أي الجلد .

فقد قال علي رضي الله عنه: "جَلَدَ رسول الله في الخمر أربعين؛ و أبو بكر أربعين

(1) سورة المائدة، الآية 90-91.

و كلهما عمر ثمانين، و كلّ سُنَةٌ".

فهناك قاعدة شرعية مفادها أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر و الزنا

ففيه الحد ، و ما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير.[1] كما حرم الإسلام "الزنا " ، الذي يمكن تعريفه على أنه التقاء الرجل والمرأة في الجماع الذي يتم بإيلاج تام ، أى دخول المرود في المكحلة بغير علاقة زوجية بينهما .

و تعتبر هذه الجريمة من كبائر الإثم ، و شدد في النهي عنها و التحذير منها ، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب و الجناية على النسل، و انحلال الأسرة، و تفكيك الروابط و انتشار الأمراض و طغيان الشهوات ، و انهيار الأخلاق و صدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2] ، و عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة ، أما المحصن فعقوبته الرمي بالحجارة حتى الموت في حالة الإثبات ، و لم ترد في القران الكريم ، عقوبة الرجم ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها كما نفذها ، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:"لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى

(1) د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص69.

(2) سورة الإسراء، الآية 32.

الثلاث : يكفر بعد إيمان، يزني بعد إحصان أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل". [1]

و عن معاذ بن هشام، عن قُتاده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"البكر يجلد وينفى و الثيب يجلد و يرجم".

- و حرم الإسلام "القذف" و اعتبره من الكبائر السبع الموبقات، فهو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة، لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن و سمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن، فضلا عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن وعقوبة القذف هي الجلد و عدم قبول شهادة الشخص القاذف، إذا ثبت أنه يكذب ولم يأتي بأربعة شهود موثوق في أخلاقهم و صدقهم ليؤكدوا صحة أقواله عن حدوث الفاحشة .

و للحفاظ على حرمة أموال المسلمين، فرض الإسلام حد السرقة و حد للحرابة، فحد "السرقة" هو قطع يد السارق، إذا تجاوزت قيمة الشيء المسروق ربع دينار فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:"اقطعوا في ربع دينار، و لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"و قال أيضا :"لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده و يسرق البيضة فتقطع يده"، و لقد حكم النبي صلى الله عليه و سلم بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، وخائن الوديعة أما جاحد الوديعة فيدخل في اسم السارق شرعا.

---

(1) أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ، ص 613.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال:"والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"فقد أوصى النبي عليه الصلاة و السلام المسلمين بضرورة تنفيذ حدود الله لإقامة العدل و لردع المجرمين ليكونوا عبرة لمن يعتبر.لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].لذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، فقد جاء في "السنن"عنه صلى الله عليه وسلم"إذا بلغت الحدود الإمام، فلعن الله الشافع و المشفع" [2].

- أما بالنسبة "للحرابة"، فإذا قتل المحارب وأخذ المال فإن عقوبته القتل والصلب و القتل فقط في حالة ارتكابه جريمة القتل دون أخذه للمال.

فإذا أخذ المال فقط تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى بشرط توفر النصاب في المال المأخوذ و إذا وقف في الطريق لإخافة الناس ينفي من البلاد.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل و السرقة والخطف و غيرها، من أعمال الظلم و الفساد [3].

أو هي كل جريمة موجهة إلى ضرب أمن و استقرار المجتمع مشكل مباشر، كأن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس و نهب

---

(1) سورة المائدة، الآية 380.

(2) أخرجه مالك في الموطأ

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 133

أموالهم و قتلهم في الطرقات وترويعهم و ينطبق هذا المفهوم على قطاع الطرق و قراصنة السفن و الطائرات ومرتكبي الأعمال الإرهابية، وقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الجريمة بشدة وحزم، حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

- و عن "الردة" التي يقصد بها في الاصطلاح الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ويستوي لوقوع هذه الجريمة أن يكون الجاني قد ولد مسلما أصلا أو أنه أسلم عن كفر فكلا الاثنين يدخل في حكم الردة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم المرتد، فمنهم من يرى أنه لا يستتاب فيقتل تاب أم لم يتب، و هناك من يرى أنه إن تاب تقبل توبته و يسقط حده و إن لم يتب يفرض عليه الحد و الرأي الراجح أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]

---

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) سورة البقرة، الآية 217.

و تعاقب الشريعة الإسلامية المرتد بالإعدام لأن الردة تكون موجهة ضد الدين الإسلامي نفسه الذي يقوم النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية كلها عليه.

- أما عن "البغي"، فهي جريمة موجهة إلى نظام الحكم و القائمين عليه و قد تشددت فيه الشريعة الإسلامية لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن و عدم الاستقرار و تخويف الناس واختلال الأمن والنظام العام، ولا شك أن ما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من انتهاكات و خرق للقانون، يجعل من الإعدام أنسب عقوبة لها لما من دور في زجر للجناة و تخويفهم .

فقد أباح فقهاء الشريعة قتل البغاة، وقاية و حفظا لنظام الدولة الإسلامية، وذلك بعد إرشادهم إلى الطريق المستقيم، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

فيجب بذل الجهد للإصلاح بين جماعتين من المسلمين و حثهم على تجنب القتال،فإن بغت إحداهما على الأخرى، و تجاوزت حدها بالظلم و الطغيان و لم تقبل الصلح و صممت على البغي، في هذه الحالة أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وشرعه، و تعمل بمقتضى أخوة الإسلام.

---

(1) سورة الحجرات، الآية 09.

2- الجرائم الموجبة للقصاص :

يقصد بالقصاص "أن يقتل الجاني ما دام أنه قتل عمدا ولم يعفو عنه ولي الدم"، أما القتل الخطأ فلا يكون فيه القتل قصاصا وليس لولي الدم سوى تسليم الدية إلى أهل الميت، وتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

فقد قرر الإسلام عقوبة الإعدام للقتل العمدي، أو الضرب أو الجرح العمدي فالقتل و سفك الدماء محرم شرعا، بل هو من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (1)

فالقتل هو إزهاق روح أنت لم تخلقها، و اعتداء على حياة أنت لم توجدها و ما دام الأمر كذلك، لا يحق للإنسان قتل النفس، فإزهاق أي روح بشرية يجب أن يتم وفق قواعد حددها الله و لا يحق لنا أن نتعداها و نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (2)

فقد عنيت النصوص القرآنية بالتحذير من قتل المسلم وقتاله، لأنها جاءت تشريعا وإرشادا للمسلمين في المجتمع الإسلامي، و ليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال، فالنفس البشرية معصومة من الدم حرمها الله و صانها بحكم بشريتها، ما

---

(1) سورة النساء، الآية 93.

(2) سورة الأنعام، الآية 151

لم يكـن غـير المسـلم محاريـا للمسـلمين، فعنـد ذلـك قـد أحـل هـو دمه.(1)

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ أي فرض عليكم أن تقتصوا للمقتول من قاتله بالمساواة دون بغي أو عدوان."الحر بالحر،و العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى"(2) أي اقتصوا من الجاني فقط.فإذا قتل الحر الحر فاقتلوه به،و إذا قتل العبد العبد فاقتلوه به، فلا تعتدوا فتقتلوا غير الجاني،لأن ذلك لا يعتبر قصاص بل هو ظلم و اعتداء .و قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(3)

ولا يفـرق الإسـلام أن يكـون القاتـل واحـدا أو جماعـة، فلـو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا بالغا مـا بلـغ عنـدهم، فقـد ثبـت أنه قتل جماعة في واحد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضـي الله عنه.

و يـرى علمـاء الـدين أن عقوبـة الإعـدام يبيحهـا الإسـلام ولا يحرمها في حالة القصـاص فتحـريم مـا لم يحرمـه الله يعد حرامـا من الأسـاس، فمـن المسـتحيل إلغـاء تطبيـق هـذه العقوبـة إلغـاء تامـا،

---

(1) د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 265.

(2) سورة البقرة، الآية 178

(3) سورة المائدة، الآية 45.

لأنها ضرورة لردع الجناة و المساهمة في إقامة العدل و استقامة الحياة.[1]

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية لولي المقتول، الخيار بين القصاص أو العفو.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي فمن ترك له من دم أخيه المقتول شيء، بأن اسقط القصاص راضيا بقبول الدية "فاتبع بالمعروف و أداء إليه بإحسان" أي على العافي إتباع للقاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بلا عنف و لا إرهاق، و على القاتل أن يؤدي الدية لولي المقتول بلا مطل و لا بخس.

أما إذا لم يتم التعرف على مرتكب جريمة القتل، في هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق الناس، فلم يعفيهم الإسلام من المسؤولية و الجزاء، حيث يجب أن يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة، يتخيرهم ولي الدم، فيقسم كل منهم بالله ما قتله، ولا علمت له قاتلا فإذا حلفوا سقط القصاص.

فقد شاءت عدالة و حكمة الله عز و جل أن يكون في القصاص بين ما قد يكون الفعل خلفه من أضرار، أو تفويت مصلحة على المجني عليه، فهو ليس انتقام من الجاني بل هو جزاء وفاق للجريمة، فهذه الأخيرة اعتداء معتمد على النفس، لذلك من

---

(1) سورة البقرة، الآية 179.

العدل أن يؤخذ بمثل فعله.[1] فالقصاص يرجع بالنفع على المجتمع ككل، لا على الفرد فحسب وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴾ أي و لكم يا أولي العقول، فيما شرعت من القصاص حياة و أي حياة لأنه من علم أنه إذا قتل نفسا قتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ حياته و حياة من أراد قتله و بذلك تصان الدماء و تحفظ الحياة .

3- الجرائم التعزيرية :

يقصد بالتعزير في اصطلاح الشريعة وقانونها كل عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أوللمجتمع أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة، و الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب فقط لذلك ينبغي ألا تكون عقوبة التعزير عقوبة مهلكة، و من ثم فلا يجوز التعزير بالقتل ولا القطع، إلا أنه هناك من الجرائم التي لا يصلح من فسادها إلا قتل الجاني لما تشكله من خطورة على المجتمع في زمن ما، لذلك لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، فجريمة الاتجار بالمخدرات لا يمكن التقليص من حدوثها إلا بإعدام مرتكبيها، حيث يجوز استثناءا أن يعاقب بالقتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله و استئصاله، مثل: قتل الجاسوس و المجرم الذي اعتاد ارتكاب الجرائم شديدة الخطورة .

---

(1) امحمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص299.

و على هذا الأساس أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات للجرائم التعزيرية والتي تختلف من جريمة لأخرى حسب درجة خطورتها، فقد يكون التعزير بالنصح أوالهجر أو التوبيخ أو الحبس، و يخضع اختيار العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي فقد تكون خفيفة أحيانا و قد تشتد إلى عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة، كالخيانة التي يساعد فيها شخص ما أحد أعداء العالم الإسلامي على حساب المسلمين، وقد بينت لنا السنة النبوية بعض الجرائم التعزيرية التي يعاقب فاعلوها بالإعدام كقوله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول به" [1] فقد حكم الإسلام على من يمارس اللواط بالقتل، لأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، و وطء من لا يباح بحال أعظم جرم من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ، و حكم به أبو بكر الصديق و كتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، و كان علي كرم الله وجهه أشدهم في ذلك، وقال بن القصار و شيخنا، أجمعت الصحابة على قتله، و إنما اختلفوا على كيفية القتل، فقال أبو بكر الصديق، يرمى من شاهق، و قال علي رضي الله عنه، يهدم عليه حائط، و قال بن عباس يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله، و إن اختلفوا في كيفيته، كما يحكم في الشريعة الإسلامية بقتل الحر الذي يقتل عبده بغير حق، فقد روى الإمام أحمد، من الحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من قتل

---

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص124.

عبده قتلناه"فإن كان هذا محظوظا، و قد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرًا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .[1]

كما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بقتل شارب الخمر إذا كرر شرب الخمر للمرة الرابعة أو الخامسة، واختلف الناس في ذلك.

و بالتالي نجد أن الدين الإسلامي أقر بعقوبة الإعدام وطبقها من جهة، و وضع لها قيودا وضوابط لحماية الجاني المحكوم عليه بهذه العقوبة من جهة أخرى.

---

(1) شمس الدين أبي عبد الله محمد(ابن القيم الجوزية)، زاد الميعاد في هدي خير العباد، الجزء الثالث، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، ص16.

المبحث الثالث
علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبة وأهدافها

لكي نتمكن من تبيان مكانة عقوبة الإعدام و التي تمثل أشد عقوبة نصت عليها القوانين الوضعية، لابد لنا نبين علاقة هذه العقوبة بأنواع العقوبات الأخرى وأهدافها.

المطلب الأول
علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الفرعية، وعلاقتها بالعقوبات الفرعية الأصلية و ذلك فيما يلي:

أولا: علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية هي عقوبات يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة فهي لا تقوم وحدها، بل تستند إلى عقوبة أصلية يحكم بها القانون، و تنقسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية و أخرى تكميلية.

أولا: علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات التبعية

نصت المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري، على أن العقوبات التبعية تتمثل في الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية، و ربطها بصدور الحكم على الجانب بعقوبة جنائية ويعني

ذلك أن العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة إذ تبتدئ و تنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون بدون أن ينطق بها القاضي لا من حيث إعلانها و لا من حيث انتهائها ، وهي بذلك إما مؤبدة و إما مؤقتة تبعا للعقوبة المحكوم بها على الجاني.

و بذلك تعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية ، عقوبة تبعية تلحق بعقوبة الإعدام من تاريخ صدور الحكم إلى غاية تنفيذه[1].

و لقد أخذت بعض التشريعات في الدول العربية بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية ، على أساس أنها عقوبة تبعية تلحق بالحكم الصادر بالإعدام بحكم القانون، دون الحاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم الصادر من الهيئة القضائية المختصة ، ولكن بصيغ مختلفة ، فقانون العقوبات التونسي أشار إلى هذه العقوبة التبعية بإسم الحرمان من مباشرة الحقوق المدنية (الفصل 5/ب)، و قانون العقوبات المغربي، بإسم الحرمان من الحقوق الوطنية (الفصل 36) وقانون العقوبات الليبي، الحرمان من الحقوق المدنية ، وفقدان الأهلية القانونية (المادتان 33 و37)، و قانون العقوبات العراقي، الحرمان من بعض الحقوق و المزايا (المادة 98)، و قانون العقوبات المصري، الحرمان من الحقوق و المزايا (المادة 25)نو لكن

---

(1) د.ناصر كريمش خضر الجوزاني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص57.

رغم الاختلاف الموجود في الصيغة، إلا أن المعنى يبقى واحد، و هو حرمان الجاني المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من بعض الحقوق السياسية و المدنية التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم.[1]

ثانيا: علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الأصلية

تمثل العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة التي ارتكبها الجاني، ولا يمكن توقيعها إلى بعد أن ينطق بها القاضي، ومن الممكن أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية أوتبعية.

و لقد نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات الأصلية تكون كالآتي "الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة"[2]

و تتضح العلاقة الموجودة بين عقوبة الإعدام و العقوبات الأصلية في عدة أشكال فقد يلازم بعضها عقوبة الإعدام تخييرا كعقوبة السجن المؤبد، و قد تكون بديلة لعقوبة الإعدام عند توفر بعض الأسباب المخففة كعقوبة السجن المؤقت و الحبس بنوعيه، وقد يحدث العكس فيكون الإعدام بديلا لبعضها في حالة توفر الظروف المشددة للعقوبة .

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام وردت في بعض التشريعات العربية على أنها عقوبة جوازية، مثل قانون العقوبات

---

(1) د.ناصر كريمش خضر الجوزاني، ،ص57

(2) د.عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص431.

المصري الذي نص على هذه العقوبة في موضعين فقط، هما ما نصت عليه المادة (82/ب) التي عاقبت بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المواد (77- 80) من القانون المذكور، والمادة (235) التي عاقبت بهذه العقوبة المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام.[1] أما بقية القوانين العربية الأخرى، لم تنص على عقوبة إعدام جوازية، فقد نصت على أن تكون وجوبية مثل القانون الجزائري، التونسي، المغربي، اللبناني، السوري، الأردني والعماني.

---

(1) د.ناصر كريمش خضر الجوزاني، مرجع سابق، ص54

المبحث الثالث
علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة
وكيفية تنفيذها

المطلب الأول
علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة

تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص ثانيا، وهكذا فإن أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الحالي بتحقيق وظيفتين:وظيفة معنوية و أخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا : الوظيفة المعنوية "السعي لتحقيق العدالة"

يتمسك المجتمع بضرورة وجوب توقيع العقاب على الجاني بهدف تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق الزجر والعقاب، إرضاء للشعور الاجتماعي و تأكيدا لهيئة القانون و سيادة الدولة.(1)

---

(1) د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص224.

و تقتضي العدالة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وتحديد هذا التناسب قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى إرادته أو بالأمرين معا والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها، لأن هذه الوسيلة تتعدد وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه.(1)

وقد يقال أن الجانب المعنوي كفرض للعقوبة قد بدأ يفقد أهميته كأساس للعقاب بعد أن بدأت المسؤولية الأخلاقية تترك المجال للأفكار الحديثة، التي تتبناها حركة الدفاع الاجتماعي، التي تدعو إلى جعل وظيفة العقوبة تقوم على مجرد إصلاح المجرم، ولكننا مع ذلك نعتقد أن المجتمع لن يتخلى عن الوظيفة المعنوية للعقوبة التي تجسد العدالة،كونها تعمل على محو آثار الجريمة من نفوس الناس بجعلهم يشعرون بأن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل.

ثانيا: الوظيفة النفعية للعقوبة "الردع العام و الخاص"

يتمثل الردع في إنذار الناس و تهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، و الردع نوعان عام وخاص.

- **الردع العام:** يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب على كل من يخالف أوامره و نواهيه،و يسعى المشرع من وراء

(1) د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص220.

هذا التهديد في أن يبتعد الناس عن الإجرام ليجنبهم الوقوع تحت طائلة العقاب، ويقتضي أن تكون العقوبة بمقدار جسامة الجريمة.

- الردع الخاص: هو منع المجرم نفسه من العودة إلى الإجرام بزجره أوبإصلاحه[1]، فمرارة إيلام العقوبة الموقعة على الجاني وخوفه من تكرارها مرة أخرى، يكون له في أغلب الأحيان دور تربوي و نفسي في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن ارتكاب الجرائم في المستقبل، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص إلى فكرة "التأهيل"التي أصبحت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون.

المطلب الثاني
كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام

عرفت المجتمعات و الشعوب منذ القديم اختلاف في طريقة تنفيذ حكم الإعدام فقد اشتملت العقوبات التاريخية القاسية على صور كثيرة مثل عجلة التكسير و السلق حتى الموت وسلخ الجلد والتشريح و نزع الأحشاء و الصلب و السحق الذي كان من أشكاله السحق تحت أقدام الفيل، و الرجم و الإعدام بالحرق و تقطيع

(1) د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1965، ص324.

الأوصال و النشر، و قطع الرأس والغرف حتى التعفن و التقييد بإطارات مشتعلة.

كما كان يتم عدم الإنسان بوضعه في الزيت المغلي، أو بإطلاق ثعبان سام أو أسد أو حيوان مفترس على المحكوم عليه.

ففي "إنجلترا" كان يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس و ذلك بموجب أمر ملكي، و كان المحكوم عليه يُجر خلف عربة متدليًا أسفل جسده، حتى ينشطر الجسد و تخرج منه أحشاؤه و يمزق إلى أربعة أجزاء، و ذلك في حالة ارتكاب جريمتي الحرق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي، كما ظهرت طريقة الإعدام بالشنق في وقت من أوقات العصور الوسطى و أصبحت تمثل طريقة الإعدام الرئيسية في بريطانيا بجانب الحرق أو التعذيب حتى الموت، كان ذلك في القرن العاشر للميلاد .

و في سنة 1814 صدر قانون حدد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق مع قصف الرأس و التمزيق إلى أربعة أجزاء بالنسبة للرجال، أما النساء فلم تكن تقصف رؤوسهن و إنما يتم حرقهن .

أما في "فرنسا" كان يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس و ذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم، كما توقع عقوبة إضافية أخرى على الإعدام لمرتكب جريمة القتل البشع فإن كان المحكوم عليه رجل، يحمل على قطعة خشبية تجرها عربة إلى منصة الإعدام على أن يكون متدل الأطراف، أما إذا كانت المحكوم عليها امرأة فينفذ عليها الإعدام بالحرق، و يعاقب قاتل

أبيه بتعذيب جسده على الأشواك حتى إذا نفذت في جسمه أحرق عليها أما قاتل إبنه فكان يصلب ثلاثة أيام و ليالي .

وفي ولاية "كلورادو" الأمريكية استخدمت لأول مرة طريقة الإعدام بالغاز المميت، حيث يتم إدخال المحكوم عليه في غرفة خاصة ثم يشد إلى مقعد كبير بطريقة محكمة بشكل جيد ويوضع تحت المقعد إناءان يحوي أحدهما حامض الكبريت، ويحوي الآخر محلول البوتاسيوم، ثم تغلق الغرفة، ويقف الأطباء خارج الغرفة أمام حاجز من الزجاج لمراقبة عملية الإعدام، ثم يتم مزج محتوى الإنائين بطريقة ميكانيكية إلى أن يتصاعد دخان أبيض يؤدي إلى إغماء المحكوم عليه ثم موته بمجرد فوات أربعين ثانية بالضبط[1].

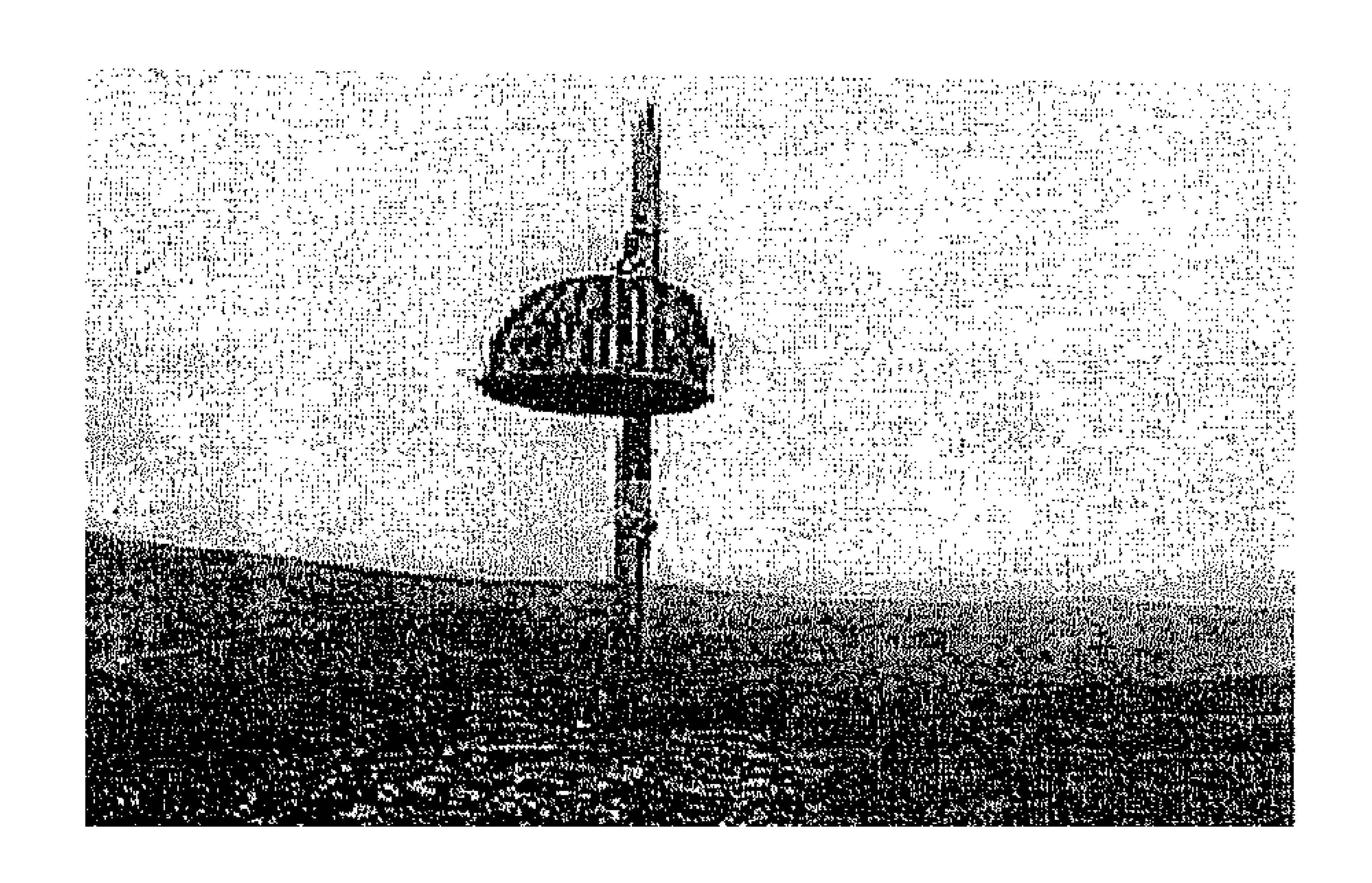
أولا : التعليق في الأقفاص .

في "أفغانستان"، كان يعاقب قاطع الطريق عقابًا شديدًا، ففي سنة 1921 تم معاقبة لصوص الطرق بتعليقهم في أقفاص وتركهم على هذه الحال حتى يموتوا من الجوع.[2]

---

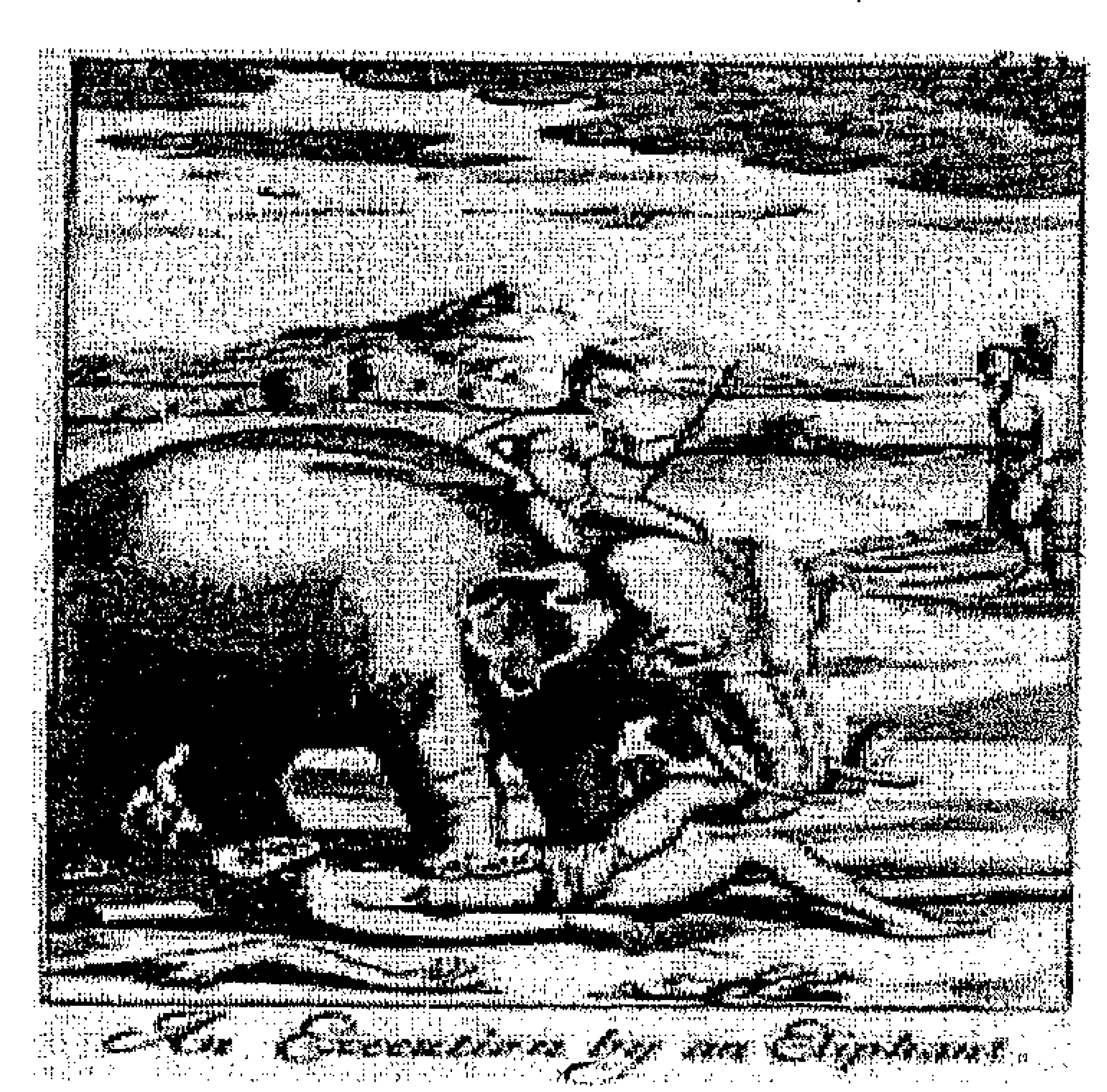
(1) د. رباح غسان ، الوجيز في عقوبة الإعدام، (دراسة مقارنة)، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008،ص 212.

(2) نخبة النخبة، تعرف على عقوبة الإعدام، تعريفها و المواقف منها، و تنظيمها في القانون 2010/12/25،http://www.al-nukhba.net



ثانيا : الإعدام بالسحق

في "الهند" فقد كانت تنفذ عقوبة الإعدام عن طريق السحق، وذلك بواسطة فيل متدرب يقوم بدوس وسحق رأس المحكوم عليه بالإعدام .



An Execution by an Elephant.

وفي الدول الإسلامية يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس بالسيف أو بنفس الطريقة التي قتل بها الضحية أو المجني عليه، أو عن طريق الرجم بالحجارة حتى الموت.

إلا أنه حدث تغيير في طريقة الإعدام في العصور الحديثة و أصبحت التشريعات الجنائية تعتمد على طرق أقل وحشية، و أكثر تلاؤم مع كرامة و إنسانية البشر، و فيما يلي أهم الطرق التي تطبقها أغلب الدول في العصر الحديث.

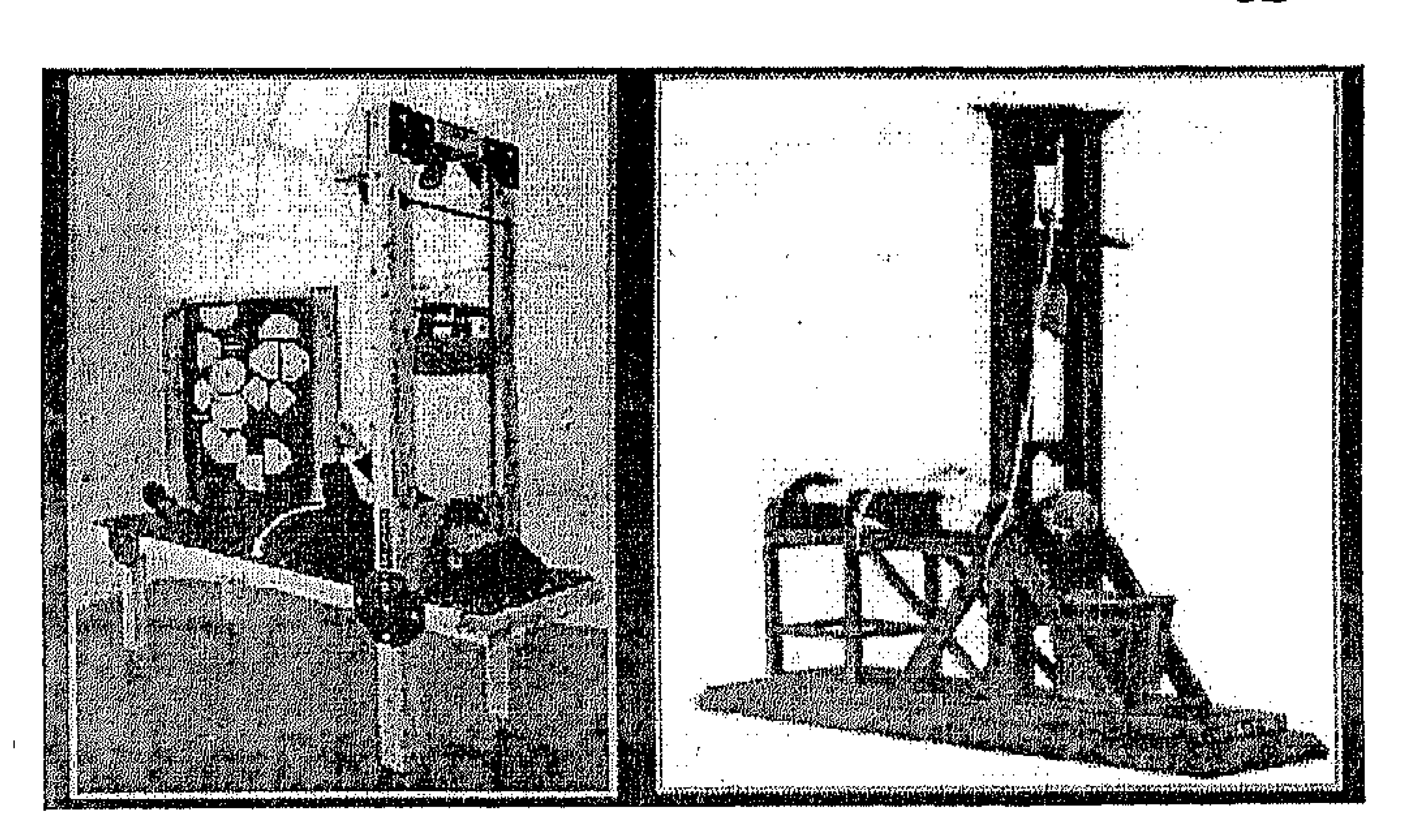
ثالثا : الرمي بالرصاص

أي أن يقتل الجاني و تزهق روحه بإطلاق النار عليه و يقوم بهذه العملية جلاد واحد أو فرقة رمي مكلفة لتنفيذ الحكم، و يُقتل المحكوم عليه بسبب إصابته بالنزيف الدموي أو إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب، أو نتيجة إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى أو التلف، وغالبا ما تتبع هذه الطريقة لتنفيذ الإعدام للعسكريين، و من الدول التي تستعمل هذه الطريقة، كمبوديا، و تايلند وأندونيسيا، والجزائر، ومصر، والعراق.



رابعا : الإعدام بالمقصلة

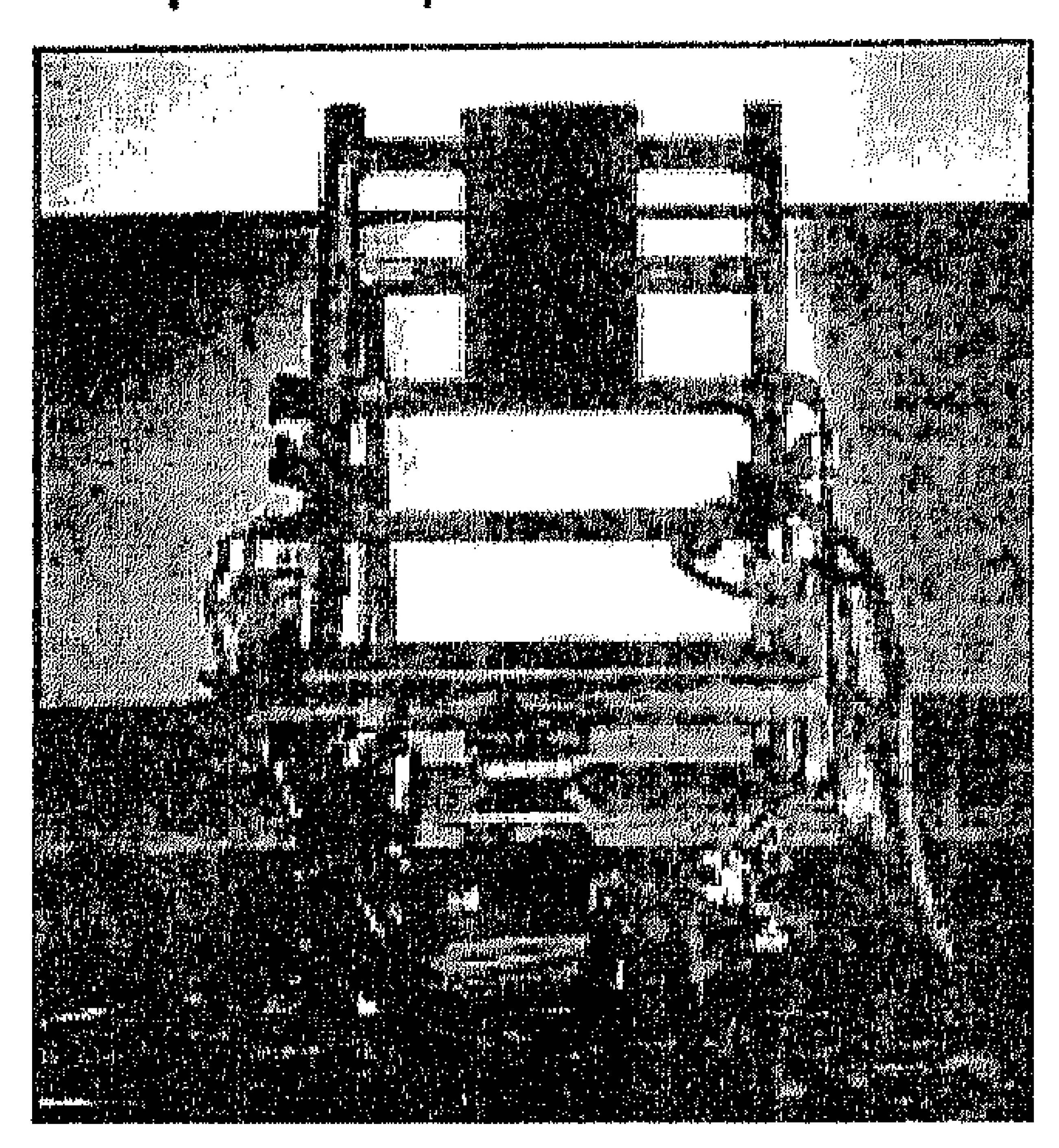
هـو قطـع رأس المحكـوم عليـه بالإعـدام بواسـطة المقصـلة، وهـي عبـارة عن آلـة حـادة تستعمل لفصـل الـرأس عـن الجسـم، و قـد نفذ أول إعدام بهذه الطريقـة يوم 27 أفريل 1792 [1] بفرنسـا، و هـي مـن اقتراح الـدكتور "قيبوتـان" سنة 1791م، وتسـمى هـذه الوسـيلة بأرجوحـة المـوت، أو آلـة الكـارثـة و الـتي كانـت مسـتعملة لتنفيـذ عقوبـة الإعـدام في فرنسـا وسـويسـرا وفنلنـدا وبلجيكـا وهولنـدا وألمانيـا، وهـي متبعـة الآن في غـرب إفريقيـا وفيتنـام ولاوس، وقـد أشارت الأبحاث إلى أن استخدام هذه الوسيلة يكون مصحوبا بآلام ومعانـاة للمحكـوم عليـه، قـد تستمر لمدة ثلاث ساعات بعد فصل الـرأس عـن الجسـد ،كما انتقـدت بأنهـا تنطـوي علـى انتهـاك جسـيم لحرمـة الجسـد الإنسـاني الـذي لم يعـد مقبـولا أغلـب المجتمعـات في الدول المتطورة .



(1) رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام و الخاص، دراسة مقارنـة، ترجمة صلاح مطر، منشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنـان، 2003، ص180.

خامسا: الإعدام باستعمال الكرسي الكهربائي

تتم هذه الطريقة بربط الجاني بإحكام على كرسي مخصص لغرض الإعدام، و تبث دفعة قوية من الكهرباء لفترات وجيزة في جسمه، إلى أن يؤدي ذلك إلى وفاة المحكوم عليه بالإعدام بعد إصابته بنوبة قلبية بسبب شدة التيار الكهربائي، وقد انتقدت هذه الطريقة لأنها تسبب آلاما جسيمة للمحكوم عليه، وطبقت هذه الطريقة لأول مرة في أمريكا عام 1890م بولاية نيويورك.[1]

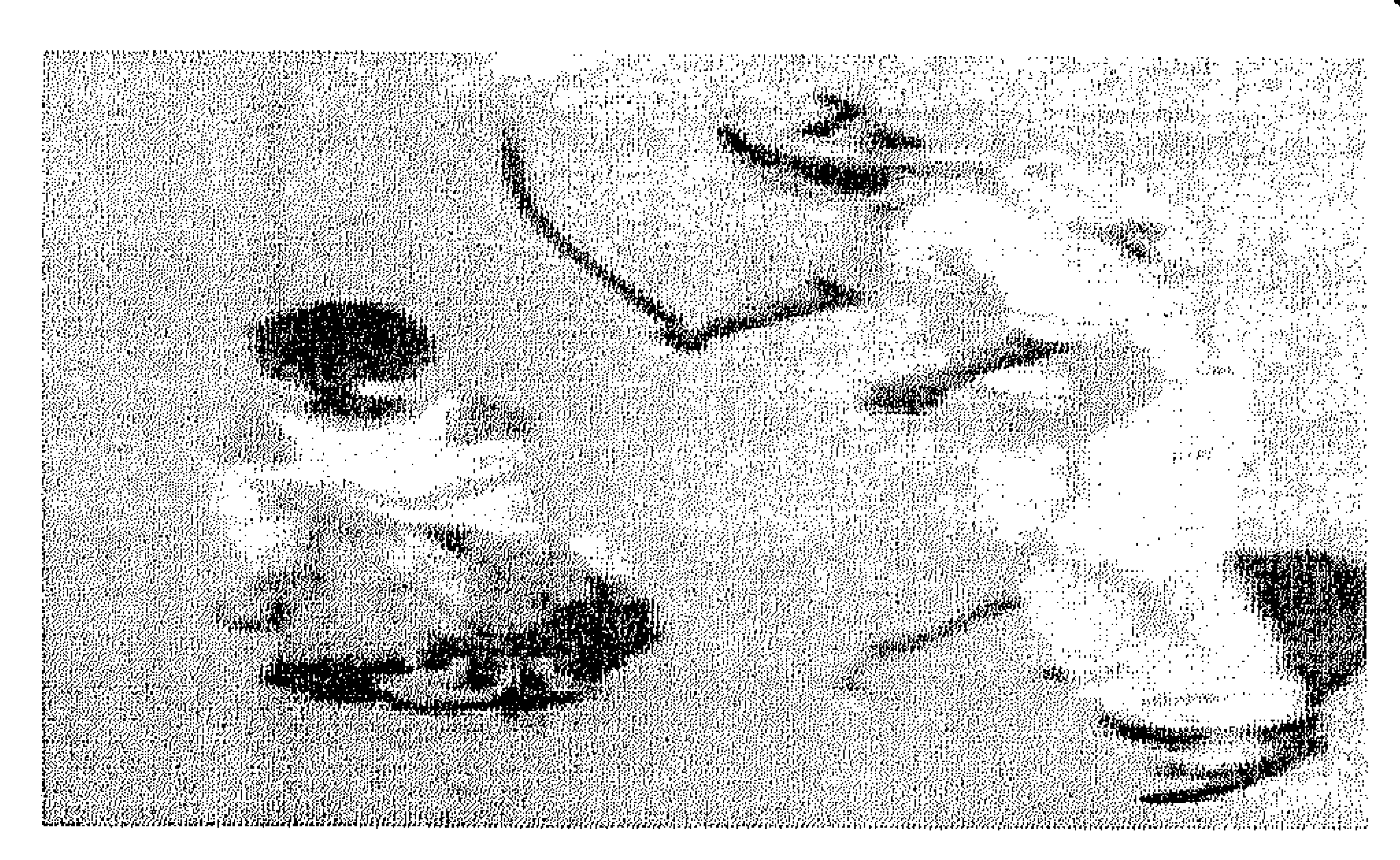


سادسا: الإعدام بقطع الرأس بالسيف

أي بتر أو فصل الرأس عن صورة جسد المحكوم عليه بالإعدام وغالبا ما يتم القطع بالسيف لتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصا، و الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في

1 محمد عبد الرحمان السليفاني، مرجع سابق، ص 373.

القتـل و يـؤدي إلى إزهـاق روح الجـاني بأيسـر مـا يمكـن مـن الألم والعذاب[1].



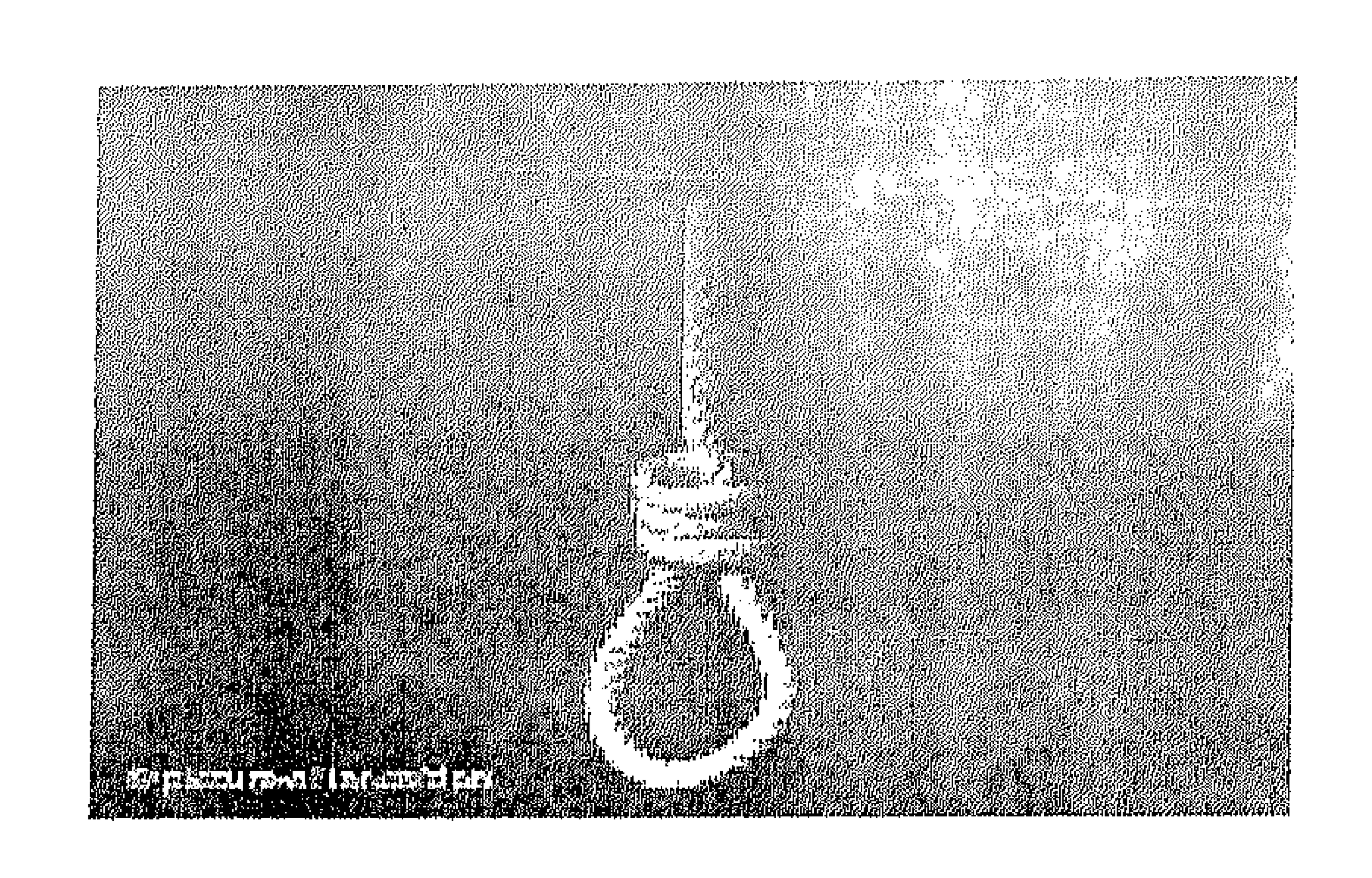
وطبقت هذه الطريقة في بعض الدول الإسلامية كالسعودية و اليمن وبعض الدول الأوروبية كألمانيا والسويد والدانمارك.

سابعا : الإعدام بالشنق

يعتبر الشنق من أكثر الطرق انتشارا في دول العالم و يطبق خاصة على المدنيين، لأن العسكريين يتم إعدامهم رميًا بالرصاص، و يتم تنفيذ هذه الطريقة بمنع التنفس عن الجسم المعلق بالحبل الملتف حول عنق المحكوم عليه إلى أن يؤدي إلى إحداث الوفاة، ويطبق هذا النوع من الإعدام في بعض الولايات الأمريكية، وغانا، ونيجيريا، و إفريقيا الجنوبية، و أفغانستان، و باكستان، واليابان، و أستراليا، والنمسا.

---

(1) د.ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1،عمان، الأردن، 2009 م، ص174



ثامنا : الإعدام بالحقن بالإبرة السامة

حيث يتم حقن المحكوم عليه بشكل مستمر في الوريد بمزيج قاتل من البربيتوريك أو كلوريد البوتاسيوم الذي يؤدي إلى حدوث سكتة قلبية وبالتالي الموت.(1)

و تستعمل هذه الطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية، و تعد من أحدث الوسائل، إذ أنها طبقت لأول مرة عام 1981م .



(1) محمد عبد الرحمان السليفاني، مرجع سابق، ص 373

تاسعا: الإعدام بالرجم

لتنفيذ الإعدام بالرجم، يتم ردم الجاني إلى حد رقبته أو صدره، ثم يرجم بحجارة لا تكون كبيرة بحيث يموت الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين، و لا صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة، إلى أن يموت، و يكون ذلك علنا أمام مجموعة من الناس بهدف تحقيق الغرض من العقوبة و هو الردع العام من جهة و تطهير المحكوم عليه بالإعدام من الجريمة التي اقترفها من جهة أخرى[1]، وغالبا ما تستعمل هذه الطريقة في الإعدام للشخص الذي يرتكب جريمة الزنا وهو متزوج أو محصن، فعقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة هو الرجم، وهي العقوبة نفسها التي تطبق على الرجل الذي يزني برجل آخر، أي اللواط لأن هذه الحالة التي تثير الاشمئزاز أعظم وأغلظ من الأولى فهي بطبيعتها تعتبر ظرفا مشددا لأنها تمس ركيزة أساسية من ركائز المجتمع المسلم.[2]



(1) عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003، ص 51.

(1) د.محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص69

الفصل الثاني

موقف الفقه والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام

المبحث الأول
موقف الفقهاء من عقوبة الإعدام

شغلت عقوبة الإعدام منذ أن وجدت اهتمام الكثيرين، و قد تصاعد الجدل حول مبدأ الأخذ بها أصلاً، و البحث في مدى فاعليتها للتقليل من الجريمة، فصارت موضوعا أثيرًا لكتابات الفقهاء و علماء مكافحة الجريمة و الفلاسفة و المشتغلين في مجال الدراسات و البحوث العقابية، حيث انقسموا إلى اتجاهين، بين مؤيد و معارض و لكلٍ منهما حججه و مبرراته.

المطلب الأول
الاتجاه الفقهي المؤيد لعقوبة الاعدام

رغم التطور الذي يشهده علم الإجرام و العقاب، واتجاه آراء المفكرين إلى ضرورة التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام بل إلغائها كليا في كافة الجرائم، إلا أنه لا زالت هناك آراء تنادي بالإبقاء على هذه العقوبة، و حصر نطاقها في الجرائم الأكثر خطورة، لما لها من تأثير كبير في ردع المجرمين و تقويم سلوكهم، بشكل أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية، والتي تعتبر كبديل للعقوبة الإستئصالية، فلا يمكن إنكار هذه الآراء التي تتسم أحيانا بالكثير من الوجاهة، فهي غالبا ما تصدر عن رجال دول

مرموقين، و رجال قانون محترمين، وعلماء جديين، وجلهم ينادي بالإبقاء على هذه العقوبة بصورة دائمة .

ويرى المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أن ذلك يعد حماية للنظام و الأمن في المجتمع، و أن العقوبة لا تستخدم إلا تجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه و استقراره، لهذا يجب على المشرع أن ينص على هذه العقوبة ، لردع العتاه من المجرمين وضمان حق الضحايا و عوائلهم .يعتبر الفيلسوف "أرسطو" من أبرز المفكرين الذين أكدوا على ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرم في العصور القديمة.

أما في العصر الحديث لقيت قبولا و تأييدًا من"جون جاك روسو"[1] و "مونتسكيو"[2] وأنصار المدرسة الوضعية الذين يرون أن الإعدام أنسب وسيلة لصون كيان المجتمع ضد الجنايات الخطيرة، لأنها عقوبة زاجرة أثرها المانع من الإجرام الشديد .[3]

و ذهب الشارح الفرنسي الجليل "قارود" إلى القبول بأن الموت بدون ألم خير من الألم بدون موت، و لا يخفى على أحد أنه إذا ألغيت عقوبة الإعدام يعمد السفاح إلى صرع من يشاء من الأشخاص

---

(1) كاتب فرنسي ولد في جنيف له مؤلفات فلسفية و اجتماعية،نادى فيها بطيبة الإنسان والعودة إلى الطبيعة،منها"العقد الاجتماعي"،"إميل"،"اعترافات"،كان لمبادئه تأثيرًا في نشأة الثورة الفرنسية و الرومنطيقية.

(2) مونتسكيو شارل دو سوكوندا: كاتب فرنسي ولد ببوردو، وعاش بين (1689-1755).

(3) د.طارق عبد الوهاب سليم،مرجع سابق،ص213.

مـا دام مطمئنًـا إلى أنــه سـوف لـن يمـوت لهـذا السـبب مهمـا تعـدد قتلاه.[1]

و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج الأخرى يمكن إيجازها فيما يلي :

1. أن هـذه العقوبـة تمثـل الجـزاء العـادل لمـرتكبي الجـرائم بالغـة الخطـورة كـالقتـل[2] والجـرائم الـتي تلحـق أضـرار بمصـالح الدولة كتهديد أمنها الداخلي و الخارجي

2. أنهـا غـير مكلفـة اقتصـاديا بالمقارنـة مـع العقوبـات الأخـرى فتنفيـذها يتم في وقت قصـير جـدًا ،بينما عقوبـة سـلب الحرية تتطلـب نفقـات أكـبر مـن ذلـك كبنـاء السـجون و إدارتهـا و حراستها بمضاعفة عدد رجال الأمن .

3. تتميز هذه العقوبة بفاعليتها و ملائمتها لمنع الجريمة و التقليل منها لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقـاء عليهـا بوصـفها وسـيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي .[3]

4. أنهـا عقوبـة وردت في أحكـام الشـريعة الإسـلامية و المتمثلـة في القصاص.

---

(1) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسـكندرية، ص1109.

(2) د.سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية و الجزاء، دار الجامعة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية 2000، ص68.

(3) مجلة الأمن العام، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، العدد130، يوليو 1990، القاهرة، ص16.

5. لكن الحجة الأكثر شيوعًا لتبرير استخدام عقوبة الإعدام هي عامل الردع لأنها تحقق أقصى قدر من الزجر و الإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة و بالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي.و من بين الدراسات التي تظهر وجود أثر رادع و واضح لعقوبة الإعدام هي دراسة أجراها عالم اقتصاد أمريكي يدعى"إسحاق أرليج"استخدم فيها أسلوبًا إحصائيًا يعرف بأسلوب "تحليل التراجع" بفحص التأثير المحتمل للإعدامات و غيرها من المتغيرات في جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية بمجملها،و استنتج من بحثه أن تنفيذ إعدام إضافي كل سنة طوال الفترة محل الدراسة،أدى إلى انخفاض عدد جرائم القتل بمعدل سبع أو ثماني جرائم.

6. هناك حجة أخرى تسمى بحجة الإعجاز، و تتلخص في أنه يجب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة.(1)

7. صحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين، فالجريمة قديمة قدم البشرية، غير أن هذه العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم لا يفكر في ارتكاب جناية القتل، لأنها ستؤدي حتما إلى فقدان حياته في حال القبض عليه .

---

(1) د.أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، http://www.achrs.org

8. أن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، ينطبق على كل العقوبات، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة و الجريمة أمر غير ممكن فتقدير الإنسان للحقائق غالبا ما يكون أمر نسبي.

المطلب الثاني
الاتجاه الفقهي المعارض لعقوبة الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام وفقًا لآراء فقهاء القانون الدولي و بعض المنشغلين في مجال أبحاث مكافحة الجريمة، عقوبة في منتهى القسوة و اللاإنسانية و الإهانة، فهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها، و يمكن أن تنزل بالأبرياء، و بسبب ضغط الرأي العام قل استعمال عقوبة الإعدام، و حمل لواء الإصلاح في هذا الشأن الفقيه "روملي"و"بنتام"و"بيكاريا" و"كرارا" وغيرهم، حيث دعوا إلى إضفاء الطابع الإنساني على النظام الجنائي كله بما في ذلك التخفيف من العقوبات القاسية التي انتشرت في المجتمعات، كما ساهم في اتجاه رفض عقوبة الإعدام بروز التيار الليبرالي في الفكر الإنساني بتطبيقاته المتنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية[1] و قد استند أنصار الاتجاه المعارض إلى عدة حجج.

---

(1) د.طارق عبد الوهاب سليم، علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص211.

نذكر منها :

1. أنها عقوبة غير عادلة ، لكونها غير قابلة للتدرج وفقاً لمبدأ مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو ما حققه من ضرر.

2. عقوبة الإعدام تتصف بالبشاعة و القسوة و الوحشية و الانتقام، و ينعدم فيها التناسب بينها و بين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.[1]

3. لا يمكن من خلالها تحقيق أغراض العقوبة ، فهي غير مجزية وغير نافعة سواء من الوجهة الفردية أو الإقناعية فهي تحول دون قيام المحكوم عليه تحت رقابة الدولة بإصلاح آثار الجريمة كل ما كان ذلك ممكنًا ، كما أن الإعدام يحرم الدولة من قوة بشرية عاملة تساهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح عمال السجون سببًا في تحقيق ذلك .[2]

4. استحالة تدارك آثار هذه العقوبة إذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أوجدارة المحكوم عليه بالعفو، فإذا صدر الحكم الجنائي بالإعدام و نفذ بالمتهم،ثم ظهرت براءته بعد ذلك فإنه لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ،أما إذا قرر الحكم

---

(1) د.محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص158

(2) د.ياسر أنور علي و د.أمال عثمان، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص62.

بعقوبة أخرى، كالعقوبة السالبة للحرية ثم ظهرت براءة المتهم فإنه يمكن توقيف العقوبة فورًا أو يطلق سراح المحكوم عليه.

5. و هناك حجة فلسفية استند إليها أنصار الإلغاء أنه إذا كان أساس حق العقاب هو العقد الإجتماعي، فإن الإنسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة.

6. أن الجماعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاح الجاني، والاستفادة منه في خدمة المجتمع.

7. أن المجتمع ليس هو من وهب الفرد الحياة، حتى يكون له الحق في سلبه إياها، فإذا كانت الأديان السماوية كافة و بصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمخ بأن يقتل الشخص بواسطة غيره.

8. أن عقوبة الإعدام لا تنفع لردع المجرمين، بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم ينخفض بعض الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، ولم يرتفع في الدول التي ألغتها.

ومن الناحية الإحصائية هناك دلائل مقنعة تثبت أن عقوبة الإعدام لم تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فقد اتضح أن إلغاء هذه العقوبة لم ينتج عنه ازدياد في جرائم القتل، وأنه عند إعادة عقوبة الإعدام لا يقل عددها، ففي عام 1975م ألغى القانون الإنجليزي عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم وأبقاها لبعض

الجرائم الأخرى، ازداد عدد تلك الجرائم التي ظلت العقوبة قائمة بالنسبة لها.

كما يستند بعض مؤيدي إلغاء الإعدام إلى إحصائيات كثيرة تمت في ظروف متعددة تشير إلى أن تشديد العقاب بوجه عام، لا يؤدي بالضرورة إلى تخفيف حدة الجريمة، كما أن تخفيفه لم يؤدي إلى زيادتها، فزيادة نسبة الإجرام أو نقصها يرجع إلى عدة عوامل و ظروف شخصية و اجتماعية مختلفة.[1] و في ظل اختلاف فقهاء الاتجاه المؤيد و المعارض لعقوبة الإعدام اتخذ أنصار المدرسة التقليدية موقف وسط، فهم موزعون بين رفض عقوبة الإعدام أحيانًا و بين المطالبة بالإبقاء عليها أحيانًا أخرى. وبالتالي يمكن القول أن فقهاء القانون الجنائي في مجملهم يميلون على الأقل إلى التشكيك في شرعية و جدوى هذه العقوبة،[2] و يختلف الفقه الغربي والمشتغلين فيه بعلم العقاب في تأصيل هذا الرفض و التأييد، و مع ذلك يبدو ظاهرا أن الطابع الإنساني كان السبب المباشر وراء تزايد الآراء المطالبة بإلغائها.

---

(1) د.أيمن سلامة، مرجع سابق، http://www.achrs/org

(2) د.طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص212.

المطلب الثالث
مناقشة حجج و آراء الاتجاه المؤيد
و المعارض لعقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن الاختلاف بين الاتجاه الفقهي المؤيد و المعارض لعقوبة الإعدام لا يزال قائمًا إلى يومنا هذا لذلك سنقوم بمناقشة بعض الحجج و الآراء التي استند إليها كل منهما.

أولا : مناقشة حجج الاتجاه المؤيد

- لا يمكن الجزم أن عقوبة الإعدام دائمًا تكون عادلة، فالعدالة في مفهومها أمر نسبي وليس مطلق، فأي قاض مهما كانت حنكته، معرض للخطأ في إصدار بعض الأحكام القضائية لكونه بشر، خاصةً عندما تحبك الأدلة و تصاغ شهادات الزور بأسلوب محكم، كما أنه ليس من العدل قتل إنسان لإرضاء أهل المجني عليه و مراعاة شعورهم[1] وقد جاء في أحد التقارير "أنه من دواعي العدل إرضاء شعور الضحايا" بيد أن إعدام شخص بريء يعتبر خطأ أكثر بكثير في حق العدالة أضف إلى هذا استغلال بعض الأوساط كجنوب إفريقيا لعقوبة الإعدام كوسيلة للتصفية العرقية، فقد ذكرت بعض الأبحاث التي أجريت في هذا المجال، تؤكد ما ذهب إليه الباحث البروفيسور

---

(1) د.عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص238.

"بارند فان نيكيرك"بأن المتهمين السود أكثر عرضة لتلقي أحكام الإعدام من المتهمين البيض.

- أما بالنسبة للحجة القائلة بأن الإبقاء على عقوبة الإعدام يجنب الدولة خسائر اقتصادية سببها الإنفاق على السجناء، فهذا يرجع في الأساس إلى السياسة العقابية الموجودة في كل دولة، فالعقوبات السالبة للحرية لا تكون مكلفة ماديًا إذا تم استغلال السجناء في خدمة بلدهم كبناء المنشآت و تعبيد الطرقات و تشجير المناطق المهددة بالتصحر و الانجراف و العمل في المجال الصناعي و الزراعي هذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و يكون السجين بهذا العمل قد دفع أجر الخدمات التي تقدم له في السجن و اكتسب في نفس الوقت عدة حرف لم يتعلمها من قبل، و من أهم الدول التي تتبع هذا الأسلوب هي دولة الصين الشعبية.

- أما القول بفاعلية هذه العقوبة و ردعها للجريمة، فهذا غير صحيح، فانخفاض نسبة الجريمة في بعض الدول لا يرجع إلى إلغاء عقوبة الإعدام فحسب، فهناك عدة عوامل أخرى اجتماعية و تربوية و دينية كان لها الفضل في إصلاح العديد من المجرمين وبالتالي التقليل من الجريمة فهي عقوبة غير رادعة لكل المجرمين[1]، بدليل أنه قد أثبتت الإحصائيات في بعض الدول

---

(1) د.عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مطبعة الأطلس، الطبعة الأولى، 1985، ص94.

التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وجود عدد كبير من المجرمين سبق لهم مشاهدة تنفيذ الإعدام و يقول "كوستلر" إنه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في إنجلترا، كان لصوص آخرون يمارسون مهازلهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم.

- أما عن اعتبار الإعدام وسيلة ردع و زجر للمجرمين، و يحقق بذلك الهدف المرجو من العقوبة، فإن هذا لا يكون دائمًا فتطبيق هذه العقوبة لا يؤدي في كل الأحوال إلى التقليل من الظاهرة الإجرامية، فالوقاية خير من العلاج و للتربية الأسرية والدينية السليمة في مرحلة النشأة دور كبير في إصلاح أفراد المجتمع و نشر ثقافة الحوار و السلم .

كما أن عدم تطبيق الإعدام لا يؤدي بالضرورة إلى انتشار العنف و الفوضى في المجتمع، بسبب وجود عوامل أخرى لا تقل أهمية عن هذه العقوبة وضعت حد لفكرة الثأر و الانتقام الفردي من الجاني كالوازع الديني و الأخلاقي الذي دفع في الكثير من الأحيان بأهل المجني عليه إلى السماح و العفو للمجرم مع اشتراط دفع الدية، مثل ما هو الحال في الدين الإسلامي الذي منح لولي الدم أو المجني عليه حرية الاختيار بين القصاص أو العفو.

ثانيًا : مناقشة حجج الاتجاه المعارض

- يمكن الرد على حجة عدم عدالة عقوبة الإعدام، بالقول أنها عادلة و لا غبار عليها خاصةً إذا كان الجاني قد اقترف جريمة

بالغة الخطورة تهدد أمن و استقرار المجتمع أو تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، فهي أجدر جزاء للجرائم الجسيمة، وهذا ما أكده أنصار العدالة المطلقة فإذا أُلغي الإعدام حلت الفوضى محل النظام و انهارت العروش واختفى المجتمع فعقوبة الإعدام تبررها ضرورة الدفاع الإجتماعي، فحماية كيان المجتمع تقتضي ضرورة استئصال السفاحين والمجرمين وعدم الشفقة عليهم لأنهم لم يشفقوا على غيرهم من الأفراد الأبرياء.

- أما القول بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة فهو أمر غير صحيح، لأن الإعدام كعقوبة ليست مقررة في كل الجرائم، فأغلب التشريعات تطبقها على الجرائم الأكثر خطورة والحالات التي تكون فيها الجريمة تتسم بالبشاعة كالقتل العمدي المقترن بالظروف المشددة أو جرائم الخيانة و التسبب في تخريب الأملاك العمومية لأن هذه الأفعال تؤدي إلى عدم استقرار أوضاع المجتمع و تهدد أمن الدولة و كيانها.

- و فيما يتعلق بالحجة القائمة على أساس أن هذه العقوبة غير نافعة، فهذا يتنافى مع الواقع، فالإعدام يمثل وسيلة جد فعالة و ملائمة لردع الجريمة و تحقيق الغرض من العقوبة ألا و هو الدفاع الإجتماعي، و بالرغم من وجود مجرمين لا يخشون الإعدام إلا أنه لا يمكن تعميم هذا الحكم، فالدول التي ألغت الإعدام و لم تزد نسبة الإجرام فيها، كان بسبب ظروف و عوامل أدت إلى هذا الانخفاض و تجدر الإشارة إلى أن أغلب

الدول التي ألغت تطبيق الإعدام سرعان ما عادت إلى تنفيذها على مرتكبي الجرائم الخطيرة.[1]

- أما عن قضية استحالة تدارك آثار العقوبة و إصلاح الخطأ بعد تنفيذ عقوبة الإعدام بعد ظهور أدلة تثبت براءة المحكوم عليه، فهي حجة أقرب إلى المنطق، خاصة و أن أي تعويض لأهل المحكوم عليه لا يمكنه إرجاع هذا الأخير إلى الحياة الدنيا، إلا أن أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة اهتمت بهذه العقوبة التي تعتبر الأشد لأنها تنهي حياة الجاني إلى الأبد، و يتجلى ذلك في بعض الجرائم دون غيرها، كما وضعت نصوص تهدف إلى تكريس حماية حقوق المحكوم عليه سواء في مرحلة النطق بالحكم أو عند تنفيذه.
- كما أن الإدعاء بالقول أن المجتمع لم يمنح للفرد حياته حتى يسلبها منه، أمر يتنافى مع المنطق، إذ ما يبرر وجود عقوبات أخرى من شأنها إنقاذ حق من حقوق المحكوم عليه، كعقوبة السجن أو الغرامة المالية.

فالوظيفة الوحيدة التي جاءت من أجلها العقوبات المختلفة هي توفير الأمن و الاستقرار ومحاولة الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإن كان ذلك على حساب حرية الأفراد داخل المجتمع بوضع بعض القيود التنظيمية.

(1) د.عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص239.

فالمجتمع يسلب الأفراد حقوقًا أخرى عن طريق العقوبة رغم أنها أقل أهمية من الحق في الحياة لكنها حقوق أساسية لا معنى للحياة بدونها.

لذلك نجد أن أساس حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني هو حماية الأفراد من التعرض لمختلف الجرائم، و لا يرجع ذلك إلى كونها هي التي أصدرت الحقوق أو منحتها للأفراد.

- أما بالنسبة للحجج التي تستند إلى معطيات إحصائية، فإن الواقع بين لنا أنه لا يمكن فهم دلالة هذه الإحصائيات التي تهدف إلى الكشف عن العلاقة الموجودة بين عقوبة الإعدام سواء من حيث إبقائها أو إلغائها و بين نسبة وقوع الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، بصرف النظر عن مجموعة العوامل المؤثرة التي تحيط بهذه الجرائم .[1]

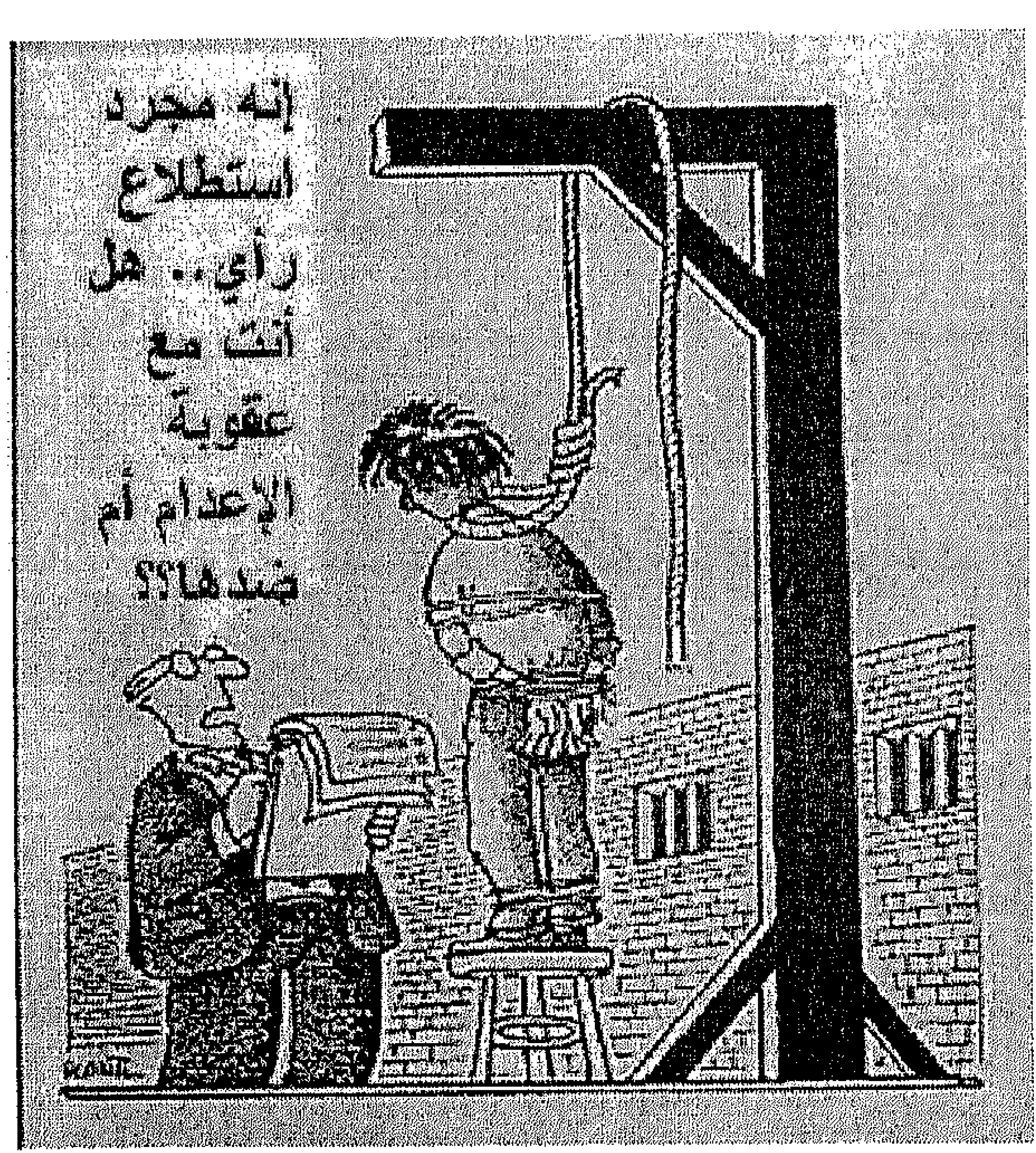
المطلب الرابع
موقف عامة الناس و الفقهاء العرب من عقوبة الإعدام

أولا: موقف عامة الناس

يختلف الناس في تأييد عقوبة الإعدام، ففي الدول الديمقراطية التي تؤيد إبطالها وتعارضها، يلقى موقف الحكومة تأييدًا واسعًا ولا ينال إلا حظًا قليلاً من اهتمام السياسيين ووسائل

(1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1997، ص328.

الإعلام من الدول الرامية إلى إبطال هذه العقوبة،و يوجد تأييد من غالبية الشعب للعمل بها وغالبًا ما كان سبب إبطال تطبيق العقوبة هو تغيير سياسي مثل أن تتحول دولة من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي،أو عندما تدخل دولة للإتحاد الأوروبي،و تعتبر الولايات المتحدة استثناء جدير بالذكر فقد حظرت بعض الولايات تنفيذ هذه العقوبة لعدة عقود"كان أولها ولاية ميشيغان"عندما أبطلتها عام 1847م بينما تطبقها بعض الولايات إلى حد كبير حتى الآن .



تبقى عقوبة الإعدام قضية جدلية تمثل محور لمناظرات ساخنة، و في أماكن أخرى، ينذر إبطال هذه العقوبة نظرًا للمناقشة العامة لمزاياها و ثمراتها .

و في البلاد التي تؤيد على إبطال هذه العقوبة، يثار الجدل حولها بسبب الجرائم الوحشية على الرغم من قيام عدد قليل من الدول بإعادة العمل بالعقوبة، و قد دفعت سلسلة من الجرائم العنيفة كالقتل و الهجمات الإرهابية بعض الدول مثل سريلانكا و جامايكا إلى إنهاء العمل بعقوبة الإعدام، و في البلاد التي تؤيد هذه العقوبة يثار الجدل حولها أحيانًا بسبب إخفاق العدالة، على الرغم أن مثل هذا الأمر من شأنه بذل جهود تشريعية لتحسين الإجراء القضائي بدلا من إلغاء العقوبة .[1]

لقد أوضح استطلاع للرأي أجرته منظمة "جالوب" عام 2000 أن هناك تأييد عالمي لتطبيق الإعدام بلغت نسبته أكثر من 52 % حيث أعرب الخاضعون للاستفتاء عن تأييدهم لهذه العقوبة، كما أجري عدد من استطلاعات الرأي و الدراسات في السنوات الأخيرة و أظهرت نتائج متنوعة، كالذي أجرته منظمة "جالوب"، أيد 64% من الأمريكان تطبيق عقوبة الموت على الأشخاص المتهمين بجريمة القتل، بينما عارضها 30% و بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي في الموضوع 6%. و في الولايات المتحدة تشير دائمًا استطلاعات الرأي إلى أن الأغلبية تؤيد تطبيق العقوبة[2].

و كشف استطلاع أجراه تلفزيون "ABC News" في يوليو 2006 أن 65% يؤيدون عقوبة الإعدام، و هذا يتفق مع استفتاء آخر أجري عام 2000 و يرى نصف الشعب الأمريكي تقريبًا أن

(1) http://www.publicagenda.org
(2) http://www.publicagenda.org

هـذه العقوبـة لا تطبـق بالشـكل الكـافي غالبًـا و يعتقـد 60% مـن الأمريكـان أنها تطبق بشكل عادل حسب استفتاء "منظمة جالوب" في مايو 2006، و علاوة على ذلك تظهر استطلاعات الرأي انقسام العامة عند التخيير بين عقوبة الإعدام و السجن مدى الحياة دون إطلاق سراح مشروط عند التعامل مع المجرمين الأحداث، و يرى ستة من كل عشرة أفراد أن عقوبة الإعدام لا تردع القتل و يعتقد الأغلبية أن هناك فرد بريء واحد على الأقل تم إعدامه في الخمسة أعوام الماضية.

وفي الجزائر أجرى أحد الصحافيين من جريدة (صوت الأحرار) عام 2009 استطلاع حول آراء عامة الناس من الجزائريين في مشروع إلغاء عقوبة الإعدام، حيث تعددت وجهات النظر بين الإبقاء والإلغاء ولكنها أجمعت في مجملها على أن إلغائها سيؤدي حتما إلى تجريد القانون من هيبته، ولن يعود للردع في نظر المجرمين أي معنى، وفي عام 2012 خرج المئات من عامة الشعب يطالبون بضرورة تفعيل عقوبة الإعدام خاصةً مع تنامي جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم .

ثانيًا: موقف الفقهاء العرب من عقوبة الإعدام

يؤيد أغلب الفقهاء العرب فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام، بإعتبار ها الجزاء المناسب لمكافحة الجرائم الأكثر خطورة على أفراد المجتمع و تدعيم السياسة الجنائية في مكافحة

الجريمة و هو موقف مسؤول[1]، إذ يجب عدم المبالغة بالنزعة الإنسانية لفائدة الجاني وتصويره على أنه ضحية الظروف الإجتماعية و النفسية، كما لا يجب أن ندافع على هذا المجرم بحجة ترقية و حماية حقوق الإنسان لأنه لو لم ينتهك حق الغير في الحياة لما حُكِمَ عليه بالإعدام، فمن لا يرحم الناس لا يُرحم، خاصة أن هذه العقوبة توازي مبدأ القصاص الذي جاء به الدين الإسلامي من أجل صيانة النفس البشرية، لأن تنفيذ الإعدام يؤدي حتما إلى ردع المجرمين و تخويفهم، فالمجتمع الذي لا يطبق هذه العقوبة بدم بارد، لأن إنزالها يكون تحت تأثير صدمة و بشاعة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، فمن المستبعد أن يكون المجرم محل شفقة في ظل وجود هذه الظروف، لذلك أبدى الدكتور محمد رأفت عثمان، الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأزهر دهشته من مطالبة بعض المثقفين و منظمات حقوق الإنسان في العالمين العربي و الإسلامي بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها، كما وجه الشيخ عبد الرحمان شيبان، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام 2009م انتقادا شديدا للمطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، إلى درجة اتهامهم بالردة بسبب زعمهم أن حكم الإعدام الذي جاءت به الشريعة قد تجاوزه الزمن، و هذه الدعوات لا تعني

(1) د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،"القسم العام" الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007،ص439.

برأيه إلا إلغاء آية من آيات القرآن الكريم، فإذا كان الأوروبيون يطالبون بإلغاء هذه العقوبة فهذا أمر مفهوم لأنه يتفق مع ثقافتهم و ميولهم، أما نحن المسلمون فكيف نطالب بإلغائها، والقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع يفرض علينا تطبيقها.

وتعتقد عدة جهات دينية وفئة أخرى من المثقفين في الجزائر على أنه من غير الممكن إلغاء عقوبة الإعدام، لأن الإعدام حسب رأيهم أمر ضروري في المجتمع الجزائري الذي يعاني من ارتفاع متزايد لمعدلات الجريمة، حيث أن هذه العقوبة الصارمة وسيلة لردع الآخرين عن ارتكاب المزيد من الجرائم البشعة، وذهب البعض منهم إلى أن فكرة إلغاء عقوبة الإعدام هي جزء من الأجندة الغربية تقف ورائها نخبة ليبرالية قوية هدفها هو تهميش دور الدين في المجتمع، والإسلام بشكل خاص لجعل القوانين الوضعية أكثر عدالة من الشرائع السماوية.[1]

وفي جمهورية مصر العربية أعلن الأزهر رفضه الحاسم لأي محاولة لإلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبات أخرى كالسجن مدى الحياة، وجاء ذلك في لقاء شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي مع وفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي مقرها باريس خلال زيارته لمصر للتعرف على رأي الأزهر في إلغاء عقوبة الإعدام، حيث أكد أن الإعدام هو ترجمة شرعية لمبدأ القصاص

---

(1) أ.زبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر(الواقع وإستراتيجية الإلغاء)، دراسات حول عقوبة الإعدام في العالم العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2007، ص48.

الـذي جعلـه الإسـلام بهـدف صيانة وحمايـة الـنفس البشـرية الـتي كـرمهـا الله تعـالى، ووصـف الشـيخ فكـرة المطالبـة بإلغـاء عقوبـة الإعـدام تحـت شـعار حقـوق الإنسـان بـالظلم الفـادح للإنسـان وإهـدار لحقه في الحياة[1].

وأكـد الدكـتور علي جمعة مفتي الديار المصـرية أن التشـريع في الإسـلام خـرج مـن ثنائيـة الإعـدام والإبقـاء لأن الشـريعة الإسـلامية راعت كل الطبائع البشرية فكما جعل الإعـدام عقوبـة للقاتل جعل العفـو حقـا لـولي المقتـول وقـرر حالـة بـين أمـرين وهمـا قبـول الديـة أو العفو بدونها، وهـي تشـريعات سبقت دعوات الأمم المتحـدة والـذي مـن الحكمة أن تستفيد منهـا اللجنـة الاجتماعيـة بـالأمم المتحـدة بمنظـور هذه الفلسفة.

---

(1) د.طاهر بومدرة وآخرين، دراسات حول عقوبة الإعدام في العالم العربي، مركـز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2007، ص205.

المبحث الثاني
موقف المنظمات والمواثيق الدولية
من عقوبة الإعدام

لا يزال الجدل قائما في الفقه الغربي حول مدى مشروعية عقوبة الإعدام من الناحية العقابية، فبالرغم من إلغاء هذه العقوبة في معظم التشريعات الغربية إلا أن الرأي العام وجانب من الفقه الجنائي ينادي بإعادتها إلى التشريع الجنائي، و تقود حركة الدفاع الإجتماعي و منظمة العفو الدولية فريق المناهضين لعقوبة الإعدام ويحملون لواء هذه الدعوة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في محاولة لفرض هذا الإلغاء على دول العالم الثالث.

كما عبرت بعض المعاهدات على الصعيد العالمي أو الإقليمي عن رفضها لإبقاء عقوبة الإعدام نظرًا لخطورتها و لتعارضها مع كرامة الإنسان، حيث وضعت بنود خاصة بها بهدف حماية المحكوم عليه من أية تجاوزات عند تنفيذ الإعدام بالنسبة للدول التي تطبق هذه العقوبة و هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل ففي المطلب الأول سنعرض موقف هيئة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام، أما المطلب الثاني سنخصصه لموقف منظمة العفو الدولية وفي المطلب الثالث سنتطرق لموقف بعض الاتفاقيات الإقليمية المختلفة.

المطلب الأول
موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بمسألة عقوبة الإعدام منذ تأسيسها عام 1945 فقد أكدت عليها الدول المؤسسة لها في الميثاق الأممي[1]، عندما تناولت قضية حقوق الإنسان في عدة نصوص، هذا ما يدل على مدى حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار هذه الحقوق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10كانون الاول1948 و الذي يُعتبر في ذلك الوقت حدثًا تاريخيًا لما يتضمنه من مبادئ أتاحت بزوغ مبادئ إنسانية هادفة، والالتزام بهذه المبادئ دون التمييز بسبب الدين أو الجنس[2].

حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه يجب على دول العالم أن تحدد أنواع الجرائم التي تؤول إلى تنفيذ حكم الإعدام مع توصية موجهة لتلك الدول، نحو إلغاء تلك العقوبة و بصورة نهائية .

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بذلك اليوم باعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان،و إذا كان الإعلان قد تضمن ثلاثين نصًا

---

(1) د.رزاق حمد العوادي، عقوبة الإعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وّ ميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن-العدد2099- 2007/11/14.

(2) اتفاق دولي يستمد اسمه من الموضوع الذي ينص عليه، و كذلك لأهميته للدول الأطراف، ومثاله، ميثاق الجامعة العربية1945، ميثاق الأمم المتحدة

قانونيًا، فإن ما يهمنا من هذه النصوص هي المادة الثالثة المتعلقة بالحق في الحياة و الحق في الحرية من الاسترقاق و الاستعباد، و منع التعذيب أو المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية.

فبموجب القرار رقم 217 (د3) الذي اعتمدته الجمعية العامة اللأممية، فقد نص الإعلان في مادتيه الثالثة و الخامسة على أن"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".

"لا يُعرض أي شخص للتعذيب و العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"(1)

ولقد كان لتأثير الفكر الجنائي الدولي المبني على حركة الدفاع الاجتماعي على عقوبة الإعدام انعكاساته في تطوير بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وفي تهذيب قواعد الأدلة الجنائية من خلال إيراد ضمانات إجرائية، منها ما يتعلق بدليل الإثبات بجعله لا يترك مجالا لأي تفسير بدليل للوقائع، وحتمية التأكد من توفير محاكمة عادلة ترعى الحقوق المدنية والسياسية للمتهم، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م موقفا وسطا بين الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام حيث قررت تحديد حالات الحكم بعقوبة الإعدام مع إقرار الحق في إلتماس العفو الخاص، والحق في إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارً في نوفمبر 1968م

---

(1) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر ،1998، ص7.

يتضمن المزيد من الضمانات الإنسانية المتعلقة بعقوبة الإعدام والمتمثلة فيما يلي:

1. حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى

2. عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاذ طرق اللجوء إلى العفو أو إبدال العقوبة.

3. تقديم المساعدة القضائية في جريمة من الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام[1].

كما قام المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بإجراء أول دراسة عالمية حول عقوبة الإعدام وذلك سنة 1959م، ثم تتابعت الدراسات و منها ما عرض على الجمعية العامة سنة 1963م التي أصدرت الوثيقة العالمية للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966م، والتي أصبحت نافذة في سنة 1976م، داعية إلى اتخاذ إجراءات صارمة في استعمال عقوبة الإعدام وذلك في (المادة السادسة)، أما بالنسبة للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت على أنه يجب على دول العالم أن تحدد أنواع الجرائم التي توجب تنفيذ حكم الإعدام مع توصية موجهة إلى هذه الدول، من أجل إلغاء هذه العقوبة بشكل نهائي[2].

كما اعتمد قرار الجمعية العامة رقم 2200 في 16كانون الأول 1966 على ثلاث صكوك دولية لحقوق الإنسان ذات أبعاد

(1) د.طاهر بومدرة وآخرين، مرجع سابق، ص 184.

(2) د. رباح غسان، مرجع سابق، ص71

إنسانية و اقتصادية و سياسية و ثقافية و البروتوكولين الملحقين بهما ، فقد أكدت المبادئ الأساسية للعهدين المذكورين على الالتزام الدولي بما ورد في نصوصهما ، خاصة المادة 6 المتضمنة (الحق في الحياة و عدم إخضاع أحد للتعذيب أوالمعاملة القاسية)، وقد أقرت هذا الحق في البروتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15 الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي عام 1984م اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من لجنة منع الجريمة ومكافحتها التابعة لهيئة الأمم المتحدة، الضمانات الإنسانية الكفيلة بحماية حقوق أولئك الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام، وقد أقرت تلك الضمانات، وفي سنة 1985م أقرت هذه الضمانات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد بدولة إيطاليا (ميلان) .

فبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 (د21)المؤرخ في 16ديسمبر1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23مارس1976 وفقاً لأحكام المادة 1949 ، نجد أنه كرس حق الإنسان في الحياة ، فقد نصت المادة **06** من العهد الدولي ما يلي :

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا عند أشد الجرائم خطورة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

4. يكون لكل محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، و يجوز في جميع الحالات إصدار العفو الشامل العام، أو العفو الخاص، أو إبدال العقوبة.

5. لا يجوز الحكم بالإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون 18 سنة من العمر و لا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد[1]

كما حددت الجمعية العامة في قرار 3393(د23) المؤرخ في 26نوفمبر1968 بعض هذه الضمانات القانونية المرغوب فيها، فقد

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الأول، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة طبعة 15 ديسمبر2006، ص427.

دعت حكومات البلدان التي لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة فيها إلى العمل على كفالة ما يلي :(1)

1. عدم حرمان أي محكوم عليه بالإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو إبدال العقوبة حسب الحالة.

2. عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاذ طرق الطعن أو استنفاذ إجراءات العفو أو إبدال العقوبة حسب الحالة.

3. إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية لهم، في جميع مراحل الدعوى.

وجاء في نص المادة 06 منها على أن"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة"

و نصت المادة 37 على أنه"...لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة"(2)

كما طرح مشروع قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، إشكالية تنفيذ عقوبة الإعدام و أعرب عن أمله في ألا يمتد تطبيق هذه العقوبة إلى فئات جديدة من الجرائم في البلدان التي تؤيد هذه

---

(1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي 1997،ص322.

(2) د.خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، دار الطلائع، القاهرة 2008، ص18.

العقوبة و لم تلغها من قوانينها ، على أن يتم تقييد استخدامها بشكل تدريجي مع مراعاة الظروف السائدة في كل دولة[1].

و قد دعا مشروع القرار، الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام، إلى النظر في إمكانية اتخاذ قرار في إطار تشريعاتها الوطنية لوقف تطبيقها لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

إلا أنه بعد التصويت بمناداة الأسماء، تم رفض مشروع هذا القرار بأغلبية 48 صوتًا مقابل 29 صوتًا، وامتناع 16 عضوًا عن التصويت لعدم حصوله على أغلبية ثلثي الأصوات اللازمة وفقًا للمادة 33 من النظام الداخلي.

و في عام 2007 قدمت الأمم المتحدة خلال الجلسات الإثنين وستين للجمعية العامة قرار تنادي فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام،و قد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد إلى 52 معارض مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15نوفمبر2007، وقد رفع إلى الجمعية العامة للتصويت عليه في 18ديسمبر من نفس السنة.

و في عام 2008 تبنت أغلبية الدول قرارًا ثانيًا ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة"اللجنة الثالثة"20نوفمبر، وقد أعطت مائة و خمس دول أصواتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة و امتنعت 31 دولة أخرى،

---

(1) مؤتمر منعقد في هافانا بين 27أوت إلى غاية 7سبتمبر عام 1990.

وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعًا.

كما أبرمت الهيئة الأممية معاهدات متعلقة بعقوبة الإعدام في زمن الحرب، فقد وضعت بنودًا خاصة لحماية أسرى الحروب، هذا ما تضمنته معاهدة جنيف عام 1949 لمعاملة أسرى الحروب، ونصت المادة مائة منها على عدم جواز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب، إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة.

أما المادة 101 فقد نصت على أنه"إذا صدر حكم بالإعدام على أسير الحرب فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من يوم وصول الإحضار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه [1]

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أغسطس1949، فقد نصت المادة 68 منها على أنه"لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقًا للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الإحتلال أو بمخالفات متعددة سببت وفاة شخص أو أكثر، بشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتض التشريع الذي كان ساريًا في الأراضي المحتلة قبل بدء الإحتلال.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص193.

و لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الإحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا وقت اقتراف المخالفة.[1]

و لحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 في المادة 76 الفقرة 3 على أن"تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح و لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

أما المادة 77 فقد نصت في فقرتها الخامسة على أنه:"لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

أما بالنسبة للاجئين فقد حول قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1235 الدورة 42 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص194.

بدراسة الأنماط المنسقة لانتهاك حقوق الإنسان[1]. و بناءً على القرار رقم 1235 تعيين مفوضية حقوق الإنسان مقررًا خاصًا، و ممثلين خاصين و خبراء و مجموعات عمل، ومبعوثين آخرين لديهم صلاحيات دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة، و من بين هذه المقررات المقرر الخاص بحالات الإعدام الخارجة عن إطار القضاء أو المستعجلة أوالتعسفية حيث يجوز للمقرر الخاص اتخاذ إجراء في الحالات التي يوجد فيها خطر وشيك من طرد فرد ما، أو رده، أو إعادته إلى بلد تكون فيه حياته مهددة بالخطر، أو عندما يعاني ملتمسو اللجوء أو اللاجئون من تهديد بالقتل أو يتعرضون لخطر وشيك من الإعدام خارج إطار القضاء أو الموت أثناء الحجز التحفظي أو عندما يتعرضون لظروف تهدد حياتهم أثناء الاحتجاز، و يجوز للمقرر الخاص أن يتخذ إجراء عندما تحدث وفاة أو يوجد خطر كبير من احتمال حدوثها[2]. و تكريسًا لغرض حماية الإنسان من أي تعسف يمكن أن يصدر في حقه، قررت المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 1998 بعد مناقشات مستفيضة، استبعاد عقوبة الإعدام على ما يمكن وصفه بأنه أبشع الجرائم على الإطلاق، أي جرائم الإبادة الجماعية .والجرائم الأخرى كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص152.

(2) وثيقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم05، المجلد الأول، طبعة 15ديسمبر2006، ص56.

فقد نصت المادة الخامسة في الفقرة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي و هي كالتالي:

1. السجن لعدد محدد من السنوات، لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة.
2. السجن المؤبد، عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان(1).
3. إضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أوغير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسني النية(2)

و يُلاحظ من خلال ما تضمنه النظام الأساسي بشأن العقوبات التي يمكن توقيعها على الجناة في هذا الجانب أنه قد نوعها إلى عقوبات أصلية"السجن"، و عقوبات تكميلية" الغرامة، المصادرة".

---

(1) د.عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية"التنظيم-التحقيق-المحاكمة"دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى2007، ص330.

و على العموم فإن أشد عقوبة يجوز للمحكمة أن توقعها على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، هي"السجن المؤبد"، و يعني ذلك استبعاد عقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات البدنية التي يمكن توقيعها على الجناة.

و بعد عرضنا للجهود المبذولة من طرف الهيئة الأممية تجاه عقوبة الإعدام في كل الأحوال سواءً في فترة السلم أو الحرب، كإبرام المعاهدات و إصدار توصيات منظمة لإجراء هذه العقوبة، من حيث مجال تطبيقها أو الضوابط الواجب مراعاتها وقت تنفيذها، إلا أن الإشكال يبقى مطروح حول مدى التزام الدول الأعضاء بما تضمنته المعاهدات من بنود؟ في ظل وجود بعض الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام فهي تنص عليها في قوانينها و تباشر تنفيذها على مرتكبي الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني
موقف منظمة العفو الدولية

في ظل تصاعد الوعي بحماية حقوق الأفراد في العالم، تم إنشاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي والوطني من أجل حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات ومن بين هذه المنظمات " منظمة العفو الدولية" .

- منظمة العفو الدولية: هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم خلال العام [1].

ولها دور نشيط في ميدان حقوق الإنسان تم إنشاؤها عام 1961م من طرف المحامي البريطاني (بيتر بننسون) Peter Benenson مقرها بالعاصمة البريطانية "لندن"، تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها ومؤيديها فهي تتمتع باستقلاليتها عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أوالمعتقدات الدينية [2] **وتعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على ثلاثة مبادئ:**

- الإفراج عن سجناء الرأي الذين يعتقلون بسبب عقائدهم أولونهم أو جنسيتهم أوانتمائهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، ولم يقوموا بالتحريض أو استخدام العنف.
- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفقا لقواعد معترف بها دوليا.
- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من العقوبات القاسية والمعاملات غير الإنسانية والمهنية لجميع السجناء [3].

وللمنظمة أعضاء ينشطون في أكثر من 150 دولة في جميع أنحاء العالم، كما ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي

---

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص449.
(2) http://www.algeriedroit.fb.bz11/02/2012 -15:15 (GMT)
(3) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص193.

والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بإصدار تقارير سنوية وشهرية عن أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى إرسال البعثات للقيام بزيارات ميدانية إلى السجون بهدف متابعة أحوال المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان، (1) وكثيرا ما كان لهذه التقارير آثارها الإيجابية في مساعدة الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، وفي فضح ممارسات الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها مما يؤثر على علاقاتهم بمختلف شعوب وحكومات العالم لذلك يمكن القول بأن منظمة العفو الدولية تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، ففي 23 أوت 2006 قامت بنشر تقرير تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في لبنان لأن الكثير من الهجمات الإسرائيلية كانت تستهدف المنشآت المدنية بشكل متعمد.

ففي 11 ديسمبر1977 صدر تصريح هام في "ستوكهولم"، حيث ناشد فيه المؤتمرون بدعوة من منظمة العفو الدولية والذين زاد عددهم عن أكثر من 200 مندوب من آسيا و إفريقيا وأمريكا

---

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص194.

الشمالية و أمريكا الجنوبية و غيرها ، الدول التي تطبق عقوبة الإعدام إلى أن تبادر بإلغائها ، وقد جاء في هذا التصريح ما يلي:

" بما أن عقوبة الإعدام، عقوبة نهائية و قاسية، وغير إنسانية ومهينة، وتنتهك حق الحياة، فإن من الضروري إلغائها.... ويؤكد المؤتمر كذلك على أن الإعدامات لغايات سياسية، هي أيضا مرفوضة، .... و المؤتمر يناشد، الحكومات، إلغاء عقوبة الإعدام في كل المجالات، ويطلب من الأمم المتحدة أن تصدر تصريحا، بدون غموض، يعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي" .

فهناك بعض الحكومات جعلت من الإعدام مجرد وسيلة للتشفي و تقوية وجودها المادي بهذه الوسيلة العقابية القاسية، و هذا ما نجده خاصة في الدول الغير مستقرة داخليا، كالبلدان المتخلفة حيث تتميز الحياة فيها بتزايد الصراعات الشخصية، وعلى مستوى جماعات معينة وبعيدا عن تحقيق المصلحة العامة، يلجأ البعض إلى الإعدام حتى بالنسبة إلى الجرائم التي لا تعاقب عادة بهذه العقوبة بهدف التشفي أو تقوية مصالح البعض أو الإضرار بمصالح البعض الآخر خاصة الخصوم .

لذلك يمكن القول بأن التشفي و الترهيب يتم تجسيده بأحكام للإعدام وهو خروج فاضح على أساليب العقوبة الحديثة وابتعاد واضح عن الحد الأدنى لحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الإقليمية أو الدولية، فمن الخطأ القول بأن جميع الذين يرتكبون

جرائم خطيرة كالقتل يقومون بذلك الفعل بعد التفكير في النتائج بشكل عقلاني، فجرائم القتل ترتكب في معظم الأحيان في لحظات انفعال أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو في لحظات الذعر مثلا عندما يفاجأ مرتكبها متلبسا بجريمة سرقة، في كل هذه الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام من ارتكاب الجريمة[1].

بالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية ففي الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاك لحقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية وغير إنسانية فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأن استمرار العمل بهذه العقوبة يمثل انتهاك لحقوق الإنسان في حين أنها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توازي عقوبة الحدود والتعازير والقصاص التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

---

(1) د.أيمن أديب سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دراسات حول عقوبة الإعدام في العالم العربي، مرجع سابق، ص200.

المطلب الثالث

موقف الاتفاقيات الإقليمية من عقوبة الإعدام

لم يقتصر نطاق الجدل حول إشكالية تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى الداخلي للدول فحسب، بل أخذ يتسع إلى أن اتخذ مظهرا دوليا حظي باهتمام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي تحظر استخدام عقوبة الإعدام، من بينها البروتوكول السادس "الذي يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم" والبروتوكول الثالث عشر" الذي يحظر استخدامها في جميع الأوقات"من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما أن البروتوكول الثاني من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان قد حظر اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات، على الرغم من أن هذه الإتفاقية لم يتم التصديق عليها في جميع دول الأمريكيتين، لاسيما كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و سنعرض فيما يأتي بعض هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل . [1]

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار خطة سياسية لتوحيد أوروبا، فقد ظهرت منظمات عديدة في ذلك الوقت تبذل جهود كبيرة من أجل تحقيق

(1) المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا الهدف مثل: حركة"أوروبا الموحدة"في بريطانيا،و حركة"فان زيلاند" التي ضمت شخصيات أوروبية بارزة في إطار الرابطة الاقتصادية للتعاون الأوروبي،و اتحدت هذه المجموعات مع مجموعات أخرى، كالإتحاد الأوروبي للفدراليين و المجموعات الدولية الجديدة لِتُكَوِنَ جميعًا ما عُرف باسم "اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية"(1)

وقد عقدت مؤتمرًا هامًا في لاهاي عام 1948، ضم 713 مندوب و وجه المؤتمر رسالة هامة للأوروبيين ركزت على مفهومين أساسيين هما: "الديمقراطية و حقوق الإنسان".

و في مارس 1948 تم توقيع معاهدة "بروكسل"من جانب كل من فرنسا و بلجيكا ولكسمبورغ و هولندا و بريطانيا، نصت على إنشاء مجلس استشاري يتكون من وزراء خارجية الدول الخمس لبحث المسائل المتعلقة بالمعاهدة.

و قد عضد مجلس أوروبا مسألة حماية حقوق الإنسان في ذلك الوقت لسببين رئيسيين هما:

- **السبب الأول:** هو الصراع الإيديولوجي الخطير و الحاد، بين الشرق الشيوعي والغرب فالوحدة الأوروبية لم ينظر إليها كأسلوب دفاعي موجه ضد الحظر الشيوعي.

---

(1) د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 2005، ص70.

- و السبب الثاني: يتعلق بتطور الوعي و الضمير الأوروبي و الرغبة في منع تكرار التجارب النازية و الفاشية التي تهدر كرامة الإنسان و حقوقه.

و في نوفمبر سنة 1950 أبرمت الإتفاقية الأوروبية تحت إشراف مجلس أوروبا والتي تتكون من ديباجة و 66 مادة و خمسة بروتوكولات ملحقة بها.

كما تم إنشاء"اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"لتكون وظيفتها تلقي الطلبات و الشكاوى المتعلقة بمخالفات حقوق الإنسان،و القيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة،و كذلك إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي يصدر أحكام و قرارات باتة ومُلزمة،و أوكل للجنة الوزراء بمجلس أوروبا دور الفصل النهائي في القضايا التي لا تحال للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]

و لقد أجرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان دراسة استعراضية للحالة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في أوروبا الغربية،و قدمت لجنة الشؤون القانونية تقريرًا مماثلاً إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي أدانت عقوبة الإعدام في زمن السلم باعتبارها

(1) Marcel Merle, Force et enjeux dans lesrelations internatonales, Paris economica, 1985, p23.

غير إنسانية ، أوصت الجمعية البرلمانية بتعديل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و جعل عقوبة الإعدام غير قانونية[1].

و أهم ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية هو"الحق في الحياة" فهي تُحرم قتل أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لعقوبة أو في مجرى استخدام العنف لمواجهة إضراب أو تمرد لمنع هرب المسجونين أو لتنفيذ القبض، أو للدفاع عن النفس، و قد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قتل أي شخص خلال أحداث الشغب لا يخالف الإتفاقية، و ما يُستنتج من قراءة المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية هو استبعاد عقوبة الإعدام باستثناء ظروف معينة و محددة[2]

هذا ما نص عليه البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي أكد على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم على خلاف البروتوكول رقم 13 الذي صدقت عليه 30دولة أوروبية و 13 دولة أخرى، و الذي ينص على الإلغاء الكامل للعقوبة في جميع الظروف[3]

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

بدأت محاولة تغيير سياسات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان الدولية الواردة في الإتفاقية الدولية في منتصف

---

(1) المجلة المصرية للقانون الدولي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلد رقم1964،20، ص24.

(2) د.خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص71.

(3) د.أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، http://www.achrs.org.

الستينات، على الرغم من أن الكونغرس كان أكثر الأجهزة الأمريكية عداءً للسياسة الأمريكية الموالية لحقوق الإنسان في بداية الحركة الدولية لحقوق الإنسان، و بهدف الانضمام السريع للولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات حقوق الإنسان، طلبت لجنة"فريزر"من السلطة التنفيذية أن تقوم بدور إيجابي لصالح حقوق الإنسان داخل مختلف المنظمات الدولية، و أن تعطي اعتبارات حقوق الإنسان الاهتمام الفائق عند رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية[1]

كما تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر من مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية، و التي تطور عملها بمرور الزمن، فبعد أن كانت اللجنة في بداية عملها تعمل على دعم و تشجيع حقوق الإنسان بما تجريه من دراسات و نشر معلومات و تقديم مشاورات متعلقة بحقوق الإنسان تطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهاز رئيسي من أجهزة منظمة الدول الأمريكية[2]

و من أهم الحقوق التي عملت الإتفاقية الأمريكية على حمايتها حق الإنسان في الأمن و الحرية و حقه في الحياة، فقد نصت على أنه"لا يحكم بعقوبة الإعدام بأي حال في الجرائم السياسية أوالجرائم العادية ذات الصلة".

(1) مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مطابع دار اليقظة، الكويت، السنة الخامسة-العدد الثالث، سبتمبر 1981 ذو القعدة 4010، ، ص121.

(2) د.قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص180.

كما نصت على هذا الحق في المادة الرابعة و التي جاء فيها "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون و بشكل عام، منذ لحظة الحمل و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

و قد اتخذت مبادرة أخرى لإعداد معاهدة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ضمن منظمة الدول الأمريكية في جمعيتها العامة التي عقدت في نوفمبر 1987 و تتخذ هذه المعاهدة المقترحة شكل بروتوكول إضافي، ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و ذهبت مسودة تمهيدية قامت بإعدادها لجنة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، أبعد من البروتوكول الأوروبي، بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كلي و ليس فقطفي فترة السلم.

إلا أن البروتوكول الملحق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الذي صادقت عليه ثماني دول ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، مع السماح للدول التي ترغب في الاحتفاظ بالعقوبة في زمن الحرب، كاستثناء بأن تفعل ذلك.

ثالثا : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1983

بادر إتحاد الحقوقيين العرب في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع إتفاقية عربية لحقوق الإنسان، و عدة قرارات تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان، و هو ما دفع الأمانة للجامعة العربية، إلى تكليف خبيرين عربيين بوضع ميثاق عربي لحقوق

الإنسان، و في مارس 1983 أعلنت الجامعة العربية عن مشروع ذلك الميثاق و أحالته إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه و ظهر المشروع في ديباجة و 43 مادة و أكدت الديباجة على"...المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بكل من الحقوق المدنية، والسياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"

و تعهدت الدول العربية الأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها و يتحتم تنفيذها و تأمين الاحترام الكامل لها.

و لقد كرست الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان مبدأ"الحق في الحياة"و حظرت أي اعتداء من شأنه حرمان الأفراد من هذا الحق، و نصت المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:"لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق"(1)

أما بالنسبة للمواد 10و11و12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجدها تنص على عقوبة الإعدام و موانع تنفيذها ، فقد نصت المادة العاشرة على ألا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة و لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

---

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار جامعة الدول العربية 5427،المؤرخ في 15سبتمبر 1997، http://www.humanright.lebanon.org.

أما المادة الحادية عشر بينت أنه لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

و نصت المادة الثانية عشر على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة[1]

رابعًا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981

في سنة 1961 انعقد مؤتمر للحقوقيين الأفارقة تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين وقرر دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق لحقوق الإنسان و إنشاء محكمة مفتوحة للأفراد و المجموعات.

و في سنة 1967 اجتمع الحقوقيون الأفارقة الناطقون بالفرنسية في دكار، كما اجتمعت جمعية المحامين الأفارقة و اقترحت لجنة لحقوق الإنسان.

أما عن المبادرات الرسمية فنذكر منها ما قامت به نيجيريا أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة حقوق الإنسان 1967 بطلب من منظمة الأمم المتحدة إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان في

---

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين و غيرهم، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية، مايو2007، ص493.

الجهات التي لا توجد فيها تلك اللجان على أن يكون ذلك من صلاحيات دول المناطق المعنية.

و تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في المسيرة الإفريقية لحقوق الإنسان، لأنها كانت السنة التي فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماية حقوق الإنسان رسميًا[1]، و أنجز رؤساء حكومات الوحدة الإفريقية توصية بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينص خاصة على هياكل تطوير حقوق الإنسان و الشعوب، و في 28جانفي1981 صادق رؤساء المؤتمر بالمنظمة على الميثاق، و في 21أكتوبر1986 دخل الميثاق حيز التنفيذ باستكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازم لسريانه، فبلغ عدد الدول المصادقة عليه سنة 1991 واحد و أربعون دولة من بين واحد وخمسون دولة عضوًا في منظمة الوحدة الإفريقية من بينها سبعة أقطار عربية[2]

و بالنسبة للحق في الحياة، فقد نصت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي على منع أي عمل من شأنه المساس بهذا الحق تعسفًا. وجاء نص هذه المادة كالآتي:

---

(1) د.قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص132-133.

(2) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 1992، ص321.

"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان و من حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً" (1)

وبالتالي يمكننا أن نلاحظ مدى اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية بعقوبة الإعدام، لكونها أشد العقوبات خطورة،فهي إستئصالية لا ينفع بعد تنفيذها إصلاح الجاني،لذا فقد بذلت هذه المعاهدات ما عليها لحماية المحكوم عليه بالإعدام من التعسف، بوضعها نصوص و قوانين تخدم هذه الفئة إلا أنها مطالبة بالمزيد من العمل لمواجهة بعض الأنظمة التي بالغت في ممارسة هذه العقوبة على جرائم لا تصلح أن تكون محلاً لها فهي لا تراعي مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة مع عدم إحاطة الحكم بالإعدام بضمانات سواء عند النطق بالحكم أو عند تنفيذ العقوبة.

هذا ما يدفعنا إلى ضرورة عرض بعض الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام،فقد اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بقراره رقم 1984/50 بتاريخ 25مايو1984 قرار يضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية الكثير من الفئات و المجموعات و الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام وهي كالآتي:

---

(1) مجلة نشطاء حقوق الإنسان و التشريعات العربية، الحواجز الحديدية، الجزء الأول، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة،2000 ،ص81

1. في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهومًا أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة.

2. لا يجوز أن تُفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة بنص القانون، وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهومًا أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

3. لا يُحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة و لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل، أو بالأمهات حديثات الولادة، و لا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليل واضح و مقنع لا يدع مجال لأي تفسير بديل للواقع.

5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إتباع إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو منهم

بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6. لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة،و ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريًا.

7. لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم و يجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية، نجد أنه تم اعتماد بروتوكولات مكملة لاتفاقيات دولية تؤكد على ضرورة التزام دول العالم بمناهضة عقوبة الإعدام وعدم تطبيقها واللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية على اعتبار أنها كفيلة بردع المجرمين وتقويم سلوكهم ومن أهم هذه البروتوكولات مايلي:

1. البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م الذي صدقت عليه 54 دولة، ووقعت عليه ثماني دول أخرى .

2. البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950م، الذي صدقت عليه 44 دولة ووقعت عليه دولتان.

3. البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950م، الذي صدقت عليه 30 دولة أوروبية ووقعت عليه 13 دولة أخرى.

4. البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، لإلغاء عقوبة الإعدام الذي صدقت عليه ثماني دول ووقعت عليه دولة واحدة.



الخاتمة

من خلال بحثنا في عقوبة تعتبر من أشد العقوبات التي وردت في الشرائع السماوية ونصت عليها التشريعات الوضعية القديمة و الحديثة، وعرضنا لموقف الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام، و بعد أن أمعنا النظر في مختلف الخطوات و المراحل التي مرت بها هذه العقوبة لاحظنا وجود نظرة جديدة لدى التشريعات الجنائية الحديثة التي أصبحت تخضع لضوابط و إجراءات تكفل حماية المحكوم عليه بالإعدام من التعسف في تنفيذ هذه العقوبة، بالإضافة إلى تضييق نطاقها، فلا يُحكم بالإعدام إلا على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم شديدة الخطورة، كما تطورت أساليب تنفيذ العقوبة و أصبحت أكثر إنسانية تراعي كرامة الإنسان، و أدرجت معايير المحاكمة العادلة بشكل صريح ضمن المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و بعقوبة الإعدام الواردة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (1)

و أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل صريح عن رغبتها في ضرورة احترام مقاييس المحاكمة العادلة في القضايا المنطوقة على أحكام الإعدام في كل دول العالم، بالإضافة إلى اعتماد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قرار يهدف إلى احترام الضمانات الكفيلة بحماية العديد من الفئات و الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام.

---

(1) اعتمد وعر ض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49

و بعد فحصنا لبعض البنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية و الإقليمية أحسسنا بوجود ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، بهدف إحاطة هذه العقوبة بأكبر قدر ممكن من الضمانات لحماية المحكوم عليهم بالإعدام، غير أن هذه النصوص لم تجسد على ارض الواقع، فهي مجرد حبر على ورق، لذلك يجب تدخل الجهات المعنية بالأمر لأخذ الموضوع بشكل أكثر جدية و اهتمام.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية التي يجب أن تلتزم الدول بموجبها عدم تطبيق عقوبة الإعدام،فهي تعمل على إيجاد نصوص إضافية مكملة لما تضمنته من بنود،و هذا ما قامت به الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

و بعيدا عن الخلاف القائم بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام الذين تؤازرهم و تشد من ساعدهم منظمة العفو الدولية، و بين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة، ستظل هذه العقوبة أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، بدليل أن بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أعادتها إلى حيز التطبيق و السريان مرة أخرى بالإضافة إلى إمكانية اعتبار هذه العقوبة من الناحية المدنية ضرورة اجتماعية و دينية أكدت على فاعليتها الشرائع السماوية المختلفة،كان آخرها شريعة الإسلام و التي تجد تطبيقها في عقوبات القصاص والحدود، فحسب اعتقادي فإن هذه العقوبة لاشك أنها تمثل أسمى معاني العدالة، فقد أمرنا الله تعالى بها في

كتبه و حدد الحالات التي يكون فيها القصاص و الجرائم الموجبة لها وتكفل الأنبياء و الرسل بتعليم أقوامهم كيفية تنفيذ القصاص، بهدف تحقيق الردع العام وتطهير المجتمع من الأشرار من جهة و تكفير ذنوب الجاني المحكوم عليه بالإعدام إشفاء غليل أهل المجني عليه و ذويه من جهة أخرى فالدين الإسلامي يحرص على تحقيق مصالح الجماعة، فقتل مجرم واحد فيه حفاظ للمجتمع ككل لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (1) لـــذلك لا يجب إلغاء عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال، لأنها من الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية التي لا يمكن المساس بها، كما لا يجب أن نداري في ذلك، و نقول للذين يشفقون على المجرم المحكوم عليه بالإعدام، لماذا لا تشفقون على المجني عليه، فهو أحق بالشفقة من المجرم و خلاصة القول أننا نحبذ الإبقاء على عقوبة الإعدام لما تتضمنه من معنى الزجر والقوة الرادعة في النفس، إذ أن الرَهبة منها تحول بين كثير من المجرمين و بين ارتكاب الجرائم الخطيرة، شرط أن يقتصر التشريع على تقريرها في أخطر الجرائم و يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود. **و من خلال ما سبق توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والاقتراحات التي يمكن حصرها فيما يأتي:**

(1) سورة المائدة: الآية، 32.

1. حدوث تغيير في فلسفة العقاب بين التشريعات الجنائية القديمة و الحديثة من فكرة الانتقام الشخصي أو العشائري من الجاني إلى فكرة إصلاح الجاني على أمل إعادة دمجه في المجتمع، لأن إعدامه يتنافى مع إصلاحه، و هكذا دخل الإعدام في تناقض مع الفلسفة التي يؤسس عليها التشريع العقابي الحديث.
2. تضييق نطاق عقوبة الإعدام أدى إلى زيادة عدد الدول المطالبة بإلغائها عملاً وقانونًا. أما بالنسبة للدول التي تطبق هذه العقوبة، فيجب عليها أن تقررها على الجرائم شديدة الخطورة دون غيرها من الجرائم الأخرى بحيث يكون هناك تناسب بين عقوبة الإعدام و الجريمة الموجبة لها.
3. عجز عقوبة السجن المؤبد كعقوبة بديلة، عن تحقيق هدف عقوبة الإعدام المتمثل في تحقيق الردع العام و استئصال المجرمين الذين يشكلون خطر على المجتمع واستقراره وأمنه.
4. من غير الممكن الحكم على عقوبة الإعدام بالفشل في تحقيق الردع العام لأن ظاهرة الجريمة تتحكم فيها عدة عوامل و ظروف تختلف باختلاف الزمان و المكان.
5. لكي ينجح المشرع في الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، يجب أن يكون ذلك بشكل تدريجي و عبر مراحل، كالبدء بإلغاء هذه العقوبة بوقف تنفيذها عمليًا، و بعد مرور فترة زمنية معينة يتم إلغاؤها من نصوص القانون فلا يكون نتيجة الخضوع

لضغوطات خارجية سواء من طرف دول معنية كالإتحاد الأوروبي الذي يفرض على الدول الراغبة في الانضمام إليه شروط معينة من بينها إلغاء عقوبة الإعدام لأنه يعتبرها غير إنسانية ، أو من طرف بعض المنظمات الإنسانية و الحقوقية المناهضة لعقوبة الإعدام كمنظمة العفو الدولية.

6. من غير الممكن الاعتماد على معيار واحد لتقرير العقوبة ، لذلك يجب الاعتماد على عدة معايير قد تكون اقتصادية أو أخلاقية أو عقائدية أو اجتماعية ، لسن تشريع جنائي يتلائم مع التركيبة الاجتماعية التي تشكلت نتيجة ظروف و عوامل مختلفة.

ملخص الموضوع

عرفنا مما سبق أن عقوبة الإعدام تعتبر من أقدم العقوبات التي مارسها الإنسان القديم في عصور ما قبل التاريخ، سواء في الحضارة الفرعونية القديمة أو في حضارة بلاد الرافدين، كما نصت عليها القوانين الرومانية و اليونانية، و الشرائع السماوية المختلفة كاليهودية و المسيحية و الشريعة الإسلامية، إلى أن وصلت إلى القوانين و التشريعات الجنائية الحديثة، حيث اختلف فقهاء العصر الحديث حول الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، و هذا ما انعكس بشكل مباشر على دول العالم فبينما احتفظت بعض الدول بهذه العقوبة و نصت عليها في قوانينها و طبقتها على كل من يرتكب جريمة موجبة لها، نجد في المقابل دول أخرى قامت بإلغائها لجميع الجرائم على اعتبار أنها عقوبة قاسية و وحشية تتنافى مع إنسانية و كرامة الإنسان هذا ما دفعها إلى المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات العالمية و الإقليمية المناهضة لعقوبة الإعدام، و باتت تنادي بضرورة حماية حقوق الإنسان و التي من أبرزها الحق في الحياة، كما اقترحت على الدول التي تطبق هذه العقوبة فكرة التضييق من نطاقها و حصرها في الجرائم الأكثر خطورة، مع وضع ضمانات لحماية المحكوم عليه بالإعدام بهدف تحقيق محاكمة عادلة وتجنب الوقوع في أخطاء تعسفية لا يمكن تداركها.

لا شك أن جوهر الخلاف القائم بين هؤلاء الفقهاء يدور حول فكرة تعارض عقوبة الإعدام مع حقوق الإنسان، غير أننا إذا رجعنا

إلى صفحات تاريخ الدين الإسلامي نجد أن الإسلام دين السلام راع حقوق الإنسان أكثر من كل القيم و التعاليم الأخرى التي عاصرت ظهوره، فقد سبق زمانه بأحقاب طويلة، و لا مِراء لو ظهر في هذا العصر حيث القدرات الإستعابية والأخلاقية للإنسانية أكبر من ذلك الزمن، لنجح في المحافظة على حقوق الإنسان أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمرتكزات و الأصول التي جاء بها قبل أربعة عشر قرنًا تتناغم مع حقوق الإنسان، لذلك لا يجب إلغاء عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف و الدوافع لأنها من الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية و التي لا مجال للاجتهاد فيها و لا يمكن المساس بها، و التي نجد تطبيقها في عقوبات القصاص و الحدود و التعازير بالنسبة للجرائم الخطيرة.

فمن واجب أصحاب القرار في الدول الإسلامية عدم التساهل في إلغاء حد من حدود الله المتمثل في القصاص، استجابة لبعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية و المنظمات الحقوقية

الغربية التي تسعى إلى ضرب الإسلام في مفاصله المهمة وراء ستار حقوق و كرامة الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [1] صدق الله العظيم.

---

(1) سورة البقرة، الآية 120.

و ننهي هذا النقاش الذي ثار حول عقوبة الإعدام بين إبقائها و إلغائها ، إلى القول بأن هذه العقوبة تعتبر وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة بما تخلفه من عامل الردع و بما ترضي به حاسة العدالة و بما تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

لذلك فإننا نحبذ الإبقاء على هذه العقوبة لما تتضمنه من معنى الزجر و القوة الرادعة في النفس، إذ أن الرهبة منها تحول بين كثير من المجرمين و بين ارتكاب الجرائم الخطيرة بشرط أن يقتصر التشريع على تقريرها في أخطر الجرائم و يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود .

الملاحق

الملحق رقم: 1

جدول المصطلحات .

ordre	1- الأمر
Juris prudentie	2- الإجتهاد القضائي
Convention internationale	3- اتفاقية دولية
Convention multilatérale	4- اتفاقية متعددة الأطراف
Ratification des traites	5- التصديق على المعاهدة
Ministere public	6- النيابة العامة
Laction public	7- الدعوى العمومية
Génocide	8- إبادة طائفة
Terrorisme	9- إرهاب
Homicide	10- إزهاق روح إنسان
Tribunaux repressif	11- المحاكم الجزائية
Procedure penal	12- الإجراءات الجزائية
Atteinte à la sureté de l'état	13- اعتداء على أمن الدولة
Atteinte à la liberté	14- اعتداء على الحرية
annulation	15- إبطال
accord	16- اتفاق
Déclaration universelle des droit de l'homme	17- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
Ratification des traités	18- التصديق على المعاهدة
preuve	19- إثبات

Organisation	20- المنظمة
kidnapping	21- اختطاف
Proces verbal	22- إجراءات المحاكمة
mesures	23- إجراءات التحقيق
kidnapping	24- إختطاف
suptilisation	25- إختلاس
Opliatoire	26- إجباري
Protocol	27- بروتوكـــــول (ملحـــــق لاتفاقية مسبقة)
Signature d'un traité	28- توقيع معاهدة
Corps	29- تنظيم
Coopération internationale	30- تعاون دولي
competence	31- اختصاص
Contrebande d'armes	32- تهريب الأسلحة
retention	33- احتجاز
changement	34- إحالة
offense	35- إساءة
suspicion	36- اشتباه
Crime de guerre	37- جريمة حرب
Infraction politique	38- جريمة سياسية
Crime transnational organisé	39- جريمـــة منظمـــة عـــبر الحدود الوطنية
Loi	40- حق

Protection	41- حماية
Peine de mort	42- إعدام
Libertés publique	43- حريات عامة
Droits de l'homme	44- حقوق الإنسان
exécution	45- تنفيذ حكم الإعدام
pendaison	46- إعدام بالشنق
electrocution	47- إعدام بالكهرباء
guillotinement	48- إعدام بالمقصلة
arrestation	49- اعتقال
agression	50- اعتداء
reconnaissance	51- اعتراف
liberation	52- إفراج
Haute trahison	53- خيانة عظمى
usurpation	54- اغتصاب
readaptation	55- إعادة تأهيل
Liberte provisoire	56- إفراج مؤقت
annulation	57- إلغاء
Légitime internationale	58- شرعية دولية
revelation	59- إفشاء
obligation	60- التزام
imploration	61- إلتماس
Règle de droit	62- قاعدة قانونية
Droit commun	63- قانون عام

Droit international	قانون دولي -64
Droit positif	قانون وضعي -65
Droit penal	قانون العقوبات -66
Magistrature assise	قضاء جالس (قضاء المحاكم) -67
Magistrature debout	قضاء واقف (أعضاء النيابة) -68
Règlement	لائحة -69
sanction	جزاء -70
Guridication penal	قضاء جزائي -71
Dispositif du gugement	منطوق الحكم -72
Organisation internationale	منظمة دولية -73
condamne	محكوم -74
Organisation non gouvernement	منظمة غير حكومية -75
Tribunal criminel	محكمة الجنايات -76
crime	جريمة -77
infraction	جناية -78
delit	جنحة -79
Peine principal	عقوبة أصلية -80
Peine criminelle	عقوبة جنائية -81

الملحق رقم: 2

قائمة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم من عام **1906** إلى عام **2007** .

"الإكوادور 1906ـ أورغواي 1907ـ كولومبيا 1910 . هندوراس 1956 . نيوزيلندا 1961 . فنزويلا 1963 . النمسا 1968 ـ الفاتيكان 1969 ـ مالطا 1971 ـ السويد 1972 ـ فنلندا و المملكة المتحدة 1973 ـ غينيا الجديدة 1974 ـ البرتغال، كندا 1976 ـ الدانمارك 1977 ـ البرازيل و لبيرو و لوكسمبورغ و النرويج و فيجني 1979 ـ الرأس الأخضر وفرنسا 1981 ـ هولندا 1982 ـ قبرص و سلفادور 1983 ـ الأرجنتين 1984ـ أستراليا 1985 ـ ليختنشتاين و جمهورية ألمانيا الديمقراطية و هايتي 1987 ـ رومانيا و سلوفينيا و كمبوديا 1989 ـ هنغاريا و ايرلندا و جمهورية تشيكيا و سلوفاكيا و كرواتيا و موزنبيق و ناميبيا 1990 ـ أنغولا و البرغواي و سويسرا 1992 ـ هونغ كونغ و غينيا بساو 1993 ـ إيطاليا 1994 ـ جيبوتي و مولدو فيا و إسبانيا 1995 ـ بلجيكا 1996 ـ بوليفيا و نيبال و جورجيا و بولندا و جنوب إفريقيا 1997 ـ أذربيجان و إستونيا وليتوانيا 1998 ـ تركمنستان و أكرا نيا و تيمور الشرقية 1999 ـ كوديفوار و ألبانيا 2000 .

ـ إلشيلي و البوسنة و الهرسك 2001ـ صربيا و يوغسلافيا و الجبل الأسود 2002 ـ أرمينيا 2003 ـ تركيا و اليونان و السنغال 2004 ـ ليبيريا و المكسيك 2005 ـ الفلبين 2006 ـ كازاخستان و رواندا 2007 .

الملحق رقم: 3

قائمة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام

الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها و تطبقها في الجرائم العادية :

"روسيا ـ عمان ـ الأردن ـ مصر ـ تونس ـ تنزانيا ـ الغابون ـ جمهورية إفريقيا الوسطى أفغانستان ـ تونغا ـ غانا ـ جمايكا ـ غرانادا ـ الإمارات العربية المتحدة ـ غواتيمالا ـ غويانا ـ اندونيسيا ـ إثيوبيا ـ دومينيك ـ أوغندا ـ إيران ـ رومانيا ـ فيتنام ـ باريادوس ـ زائير ـ قطر ـ باكستان ـ زامبيا ـ الكامرون ـ جزر الباهاما ـ زيمبابوي ـ كمبوتوشيا ـ بوتسوانا ـ سانتلوسي ـ طوبا ـ بلغاريا ـ جمهورية كوريا الديمقراطية ـ جمهورية كوريا الشعبية ـ بنغلاديش ـ السعودية ـ الكونغو ـ البينين ـ سنغافورة ـ الكويت ـ بوركينافاسو ـ

سوازيلاند ـ كينيا ـ بورما ـ السودان ـ لاوس ـ تايلاند ـ بور ندي ـ سوريا ـ لبنان ـ بولونيا ـ سوريتام ـ ليبيا ـ سيراليون ـ ليبيريا ـ تايوان(الجمهورية الشعبية الديمقراطية)ـ الصين الشعبية ـ ماليزيا ـ المجر ـ ترينيدادوتوباغو ـ تشاد ـ العراق ـ الصومال ـ مالي ـ شيلي ـ ليستو".

الملحق رقم:4

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة

التي ينتمي إليها ، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي

(ج) بـأن تكفـل قيـام السـلطات المختصـة بإنفـاذ الأحكـام الصـادرة لمصـالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

1. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و15 و 16 و 18
2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة **10**

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني..

.2

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3 . يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد

تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

4. ﻓﻲ حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر ﻓﻲ قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة ﻓﻲ الوقت المناسب

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية ﻓﻲ كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول ﻓﻲ الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون

ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة **19**

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق

الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق..

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

2- كون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه..

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي

تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي
2. . تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية
3. .. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ

يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز

للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية

التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد..

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

1. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

2. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

3. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين..

4. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة..

5. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

6. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من

استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

7. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

8. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة..

9. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة..

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادي.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجزاءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 50.

الملحق رقم: 05

البروتوكول الاختياري الأول
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لعام 1976م بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس **1976** وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، **قد اتفقت على ما يلي:**

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم

ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع

الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(ج) تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

3. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد..
2. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار..

2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة. 2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من البروتوكول.

الملحق رقم: 6

البروتوكول الاختياري الثاني
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.

2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تتطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية: (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول، (ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول، (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يــودع هــذا البروتوكــول، الــذي تتســاوى نصوصــه الأســبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

الملحق رقم: 07

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16ديسمبر1966

تاريخ بدأ النفاذ: 23مارس1976م، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول،

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

1. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

.3

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهتها

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني..

2.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادّة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف

الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

8. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم

9. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

10. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

11. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق..

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. كون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه..

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

(أ) لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

(ب) يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم

رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة **33**

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة **34**

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة

2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا

أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ

إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

3. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

.1

(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين،

تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة..

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة..

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة..

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة..

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادي

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

الملحق رقم:8

البروتوكول رقم (6) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950.

إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

تلغى عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

المادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب، وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقا للأحكام، ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

المادة 3

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 4

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية.

المادة 5

1. لا يجوز لأي دولة وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2. يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر في الإخطار.

ويبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

3. يجوز أن يسحب أي إخطار تم طبقا للفقرتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام، ويصبح السحب نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

المادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول – فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة – مواد مضافة إلى الاتفاقية، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

المادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول الأعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن – في وقت سابق أو في وقت لاحق – قد صدقت على الاتفاقية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

المادة 8

1- أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة 7.

2- وبالنسبة لأي دولة عضو تعبر في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 9

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلي:

(أ) أي توقيع

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا لبروتوكول طبقا للمادتين 5 و8.

(د) أي جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه – باعتبارهم مخولين بذلك – قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره .

تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الانجليزية والفرنسية، وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا.

الملحق رقم: 9

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم، 73، 1990

تم اتخاذه في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول،

إذ تأخذ في الإعتبار:

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته، الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب، وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان المزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويرا متدرجا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية قد أعربوا عن عزمهم في تبنى اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكيتين، قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

المادة 1

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

المادة 2

1- لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام – أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

2- تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ – عند التصديق أو الانضمام – الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب – كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

3- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعية في إقليمها.

المادة 3

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة 4

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الملحق رقم: 10

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ويرد النص الكامل للإعلان في صفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و «أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب

عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية

والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. د.أبي حسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار الغد الجديد للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
2. د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2001.
3. د. السيد العربي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة الإسراء، مصر، 2002.
4. د.السليفاني أحمد عبد الرحمن، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي في القانون الوضعي دراسة مقارنة، مطبعة هاوار، دهوك، الطبعة الأولى، 2003.
5. د.الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة 1960.
6. د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة طبع.
7. د.أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988.
8. ابن القيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع، مكتبة الصفا، القاهرة 2004.

9. د.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، المجلد الثاني عشر، بيروت، 1997.

10. د.إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وآخرون، معجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الدعوة القاهرة، 1989.

11. د. إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة 1984 .

12. د. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

13. د.بليق عز الدين، مناهج الصالحين من أحاديث و سنة ختم الأنبياء و المرسلين، دار الفتح للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة طبع.

14. د.بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

15. د.ياسر أنور علي و د.أمال عثمان، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

16. د.يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة 1977.

17. د.خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

18. د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و دورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة 2005.

19. د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1989.

20. د.طاهر بومدرة وآخرون، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2007.

21. د.ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

22. د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

23. د.رياح غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، (دراسة مقارنة)، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

24. د.رنيه غاروا، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام و الخاص، دراسة مقارنة، ترجمة صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

25.د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع الجنائي، دار الفتح العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1966 .

26.د.عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2004.

27.د.عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 1995.

28.د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

29.د.عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان للحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوريس للطباعة و النشر، تونس، 1993.

30.د.عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية، مطبعة الإسراء، 1999

31.د.عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.

32.د.علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1993.

33.د.عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية"التنظيم- التحقيق- المحاكمة"، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

34. د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985.

35. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

36. د. عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية، مطبعة الإسراء، مصر، 1999.

37. د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.

38. د.محمد شعلال العاني و د.علي حسين طوالبة، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000 .

39. د.محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، توزيع المكتبة المصرية، القاهرة، طبعة 1995.

40. د.محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002.

41. محمد متولي الشعراوي، الحلال و الحرام، مكتبة الشعراوي الإسلامية، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1991.

42. د.محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع .

43.د.محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.

44.د.محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع .

45.د.محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة و الميزان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2007 .

46.د.محمد زكي أبوعامر، دراسة في علم الإجرام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

47.د.محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

48.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1982 .

49.د.طارق عبد الوهاب سليم، علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

50.د.سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية و الجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

51.شمس الدين أبي عبد الله محمد(ابن القيم الجوزية)، زاد الميعاد في هدي خير العباد، الجزء الثالث، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.

ثالثا: المجلات و الدوريات .

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الأول، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة طبعة 15ديسمبر2006.

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة، مجموعة من المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين و غيرهم، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية، مايو2007.

3. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1998 .

4. المجلة المصرية للقانون الدولي، ضمانات دولية لحقوق الإنسان، المجلد رقم20، 1964.

5. مجلة نشطاء حقوق الإنسان في التشريعات العربية، الحواجز الحدودية، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، ديسمبر2000.

6. مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مطابع دار اليقضة، الكويت السنة الخامسة، العدد الثالث، سبتمبر1981.

7. مجلة الأمن العام، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية العدد130، القاهرة يوليو1990.

8. حملة منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام، الوثيقة رقم 05، أبريل 2005.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. أ.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1965.

2. أ.برابعة جميلة و أ. عياري رانيا ،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008، الجزائر.

3. أ.حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4. أ.عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002.

5. أ.عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996

خامسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

3. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950.

4. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكولان الملحقان به لسنة، 1981 .

10. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة لسنة 1984.

11. البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المؤرخ في 15ديسمبر1989الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

12. اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولان الملحقان بها لسنة 1989.

13. الميثاق الإفريقي لرفاهية الطفل لسنة 1990.

14. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997.

15. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

16. البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

سادسا: القرارات الدولية

1. القرار رقم 72|38 المؤرخ في فيفري 2008 المتعلق بوقف تنفيذ حكم الإعدام، الصادر عن الأمم المتحدة.
2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 الدورة 42 المؤرخ في 06 يونيو1967 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات.
3. قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 50|1984 المؤرخ في 25مايو1984 المتعلق بضمان و حماية الأفراد و الفئات المحكوم عليهم بالإعدام.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ahcèn Bouskia,Code de procédure pénale, Berti éditions Algéria 2006-2007.
2. Marcel Merle, Force et enjeux dans les relations internationale. Paris economica, 1985.
3. Mirelle,Delmas-Marty,trois défis pour droit mondial, Paris édition du seuil 1998 .
4. Piere Marie Dupay, Droit international public Paris, Dalloz1998.

ثامنا: مواقع الإنترنت

1. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان.

http://www-kotob.arabia.com

2. د.أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء وفقا للقانون الدولي العام http://www.achrs.org.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

http://www.huanmrights lebanon.org

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15|12|1997

5. http://www.huanmright lebanon.org

6. يوم دراسي حول عقوبة الإعدام في الشريعة و القانون، حركة النهضة الجزائرية 13|03|2010 .

http://www.nahda-dz.org

7. د.خالد ديمال، من يقف وراء عدم إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب 04|10|2008 http://www.alhewar.org.

8. د.رزاق حمد العوادي، عقوبة الإعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن العدد 2099، 14|11|2007

http://www.alhewar.org

9. أ.زبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع و إستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، 02يوليو2007

http://www.achrs.org

10. عقوبة الإعدام في دول العالم الإسلامي 2004/07/11

http://www.gohod.net

11. عقوبة الإعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، http://www.alhewar.org 2007/11/20

12. دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية 2007 http://www.cdharp.net

13. نخبة النخبة، تعرف على عقوبة الإعدام، تعريفها والمواقف منها وتنظيمها، http://www.al-nukhba.net2010/02/25


المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام	103
المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة	104
المطلب الثاني: موقف منظمة العفو الدولية	115
المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الإقليمية	120
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	120
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	123
ثالثا: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	125
رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	127
خاتمة	133
ملخص الموضوع	141
الملاحق	145
قائمة المراجع	253
فهرس المحتويات	267



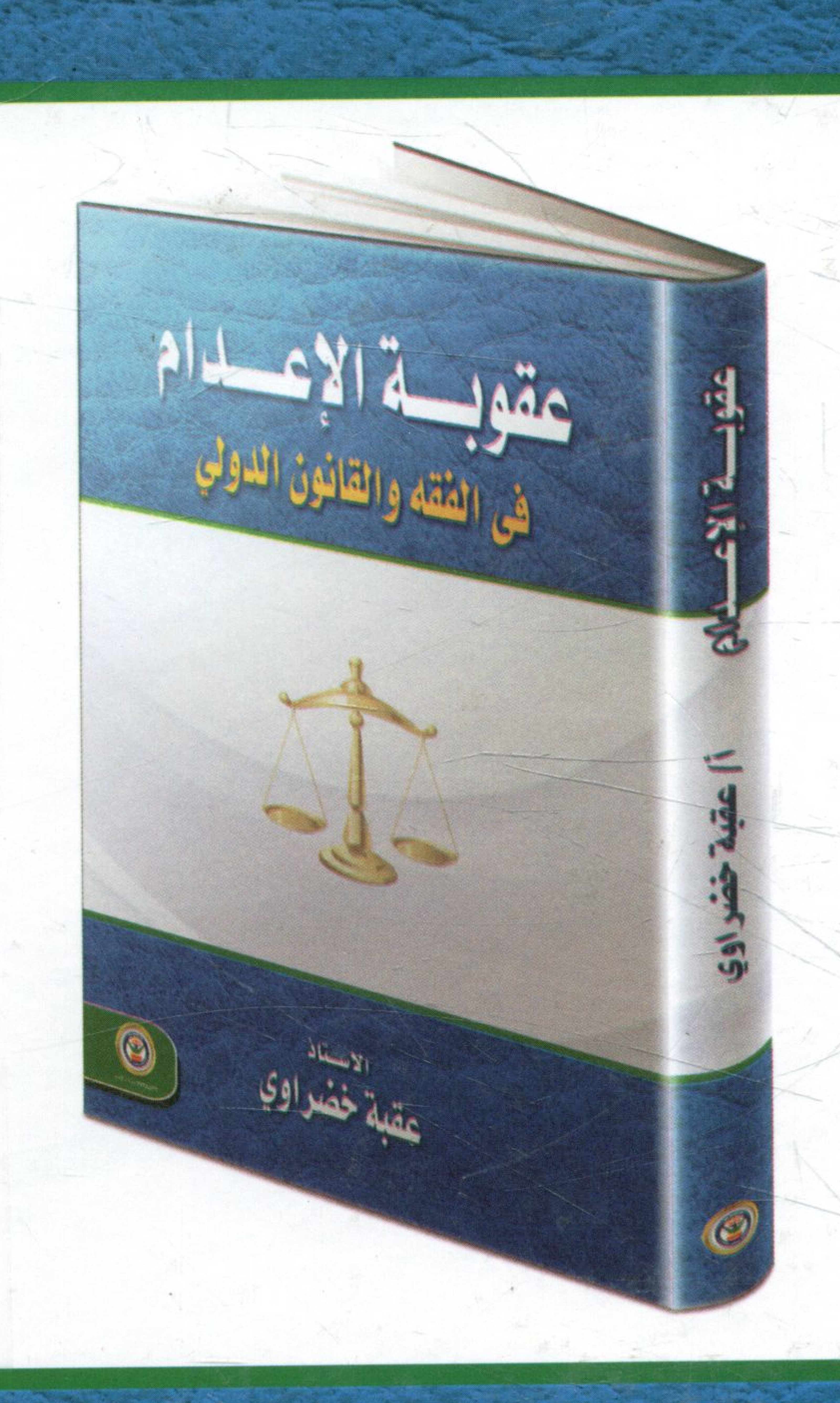
رقم الإيــداع : 2014/3334

الترقيم الدولى : 7-018-753-977-978

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

تليفاكس: 5404480 – الإسكندرية





الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٢٧٢٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية


ISBN: 977-753-018-7
9 789777 530187